وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

الحماية الجزائية لمستخدمي الانترنت

إعداد الطلب: موسى عبد الرازق

إشراف الأستاذ: بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.بوراس منير	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
أ.بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
أ.جديدي طلال	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: (2016/2015)

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سبحانه وتعالى:

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

صدق الله العظيم.

الآية 11 من سورة المجادلة.

الشكر والعرفان

الحمد لله ربَ العالمين والصلاةٌ والسلامٌ على اشرف المرسلين، اشكر الله عزَ وجلَ وأحمده على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل وإتمامه.

أتوجه بالشكر و العرفان إلى لجنة المناقشة رئاسة و أعضاء.

اتفضل بفائق التقدير و الاحترام وجزيل الشكر إلى الاستاذ المشرف **عبد الوهاب بو عزيز** الذي اشرف و وضع ثقته وقدم لي النصائح وقيم واتمم معي هذا العمل المتواضع.

كما اتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ الفاضل **بو راس منير** رئيسا والأستاذ **جديدي طلال** ممتحنا

اتقدم بجزيل الشكر ايضاً الى الأستاذة الفاضلة **صابرة شعنبي** على ما قدمته من نصائح وإرشادات من أجل اتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي. وإلى كل الموظفون القائمون بالعمل ضمن مكتبة وإدارة الكلية.

وإلى كل من ساهم من بعيد او قريب ووقف بجانبي سنداً ودعماً اثناء إنجاز هذا البحث.

فشكراً جزيلاً لكم.

الإهداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع

وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع.

اهدي نتاج هذا الجهد وثمرة هذا العمل إلى اللذي ساعدني عل جعل هذه الفكرة واقعاً

إلى التي اهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها والتي هي لي تاج على الرئس ثابت حياتي **أمي الحبيبة** أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعاً صافياً وعزاً كافياً.

الى اللذي استلهمت منه معنى الثبات وإلى من رفعت رأسي عالياً أفتخر به وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جبيني القوة والعزيمة **ابي العزيز والغالي**، اطال الله في عمره وأدامه لي فخراً.

إلى جميع أخواني وأخواتي، **محمد ومصطفى ومهند ومعتز** وأختي العزيزة **مجدولين**، وإلى اختي الصغيرة **منى**.

الى مديري وأستاذي وعمي **حاتم عبد الرازق**، والى كل اعمامي وعماتي وخالتي والى كل من ساندني ووقف بجانبي.

الى صديق دربي وأخي **سلام زين الدين**. وإلى اصدقائي المقربين **أمير وفاخر وعبدالله**.

الى رفيقة دربي وحبيبتي **شريفة**.

راعياً الله عز وجل أن يطيل في عمرهم لي أجمعين.

الى روح **شهداء** انتفاضة الأقصى داعياً الله ان يتغمدهم برحمته، والى جميع **الأسرى** البواسل داعياً المولى ان يفك اغلال اسرهم وأن يجمع شملهم بأهلهم ويرجعهم سالمين غانمين.

~موسى~

قائمة المختصرات

د ط	دون طبعة.
د ب ن	دون بلد نشر.
ص	صفحة.
د س ن	دون سنة النشر.
ق ع	قانون العقوبات.
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
م	المادة.
ف	فقرة.
د ج	دينار جزائري.

مقدمة

تعد شبكة الإنترنت من أكثر التقنيات أهمية في عصر يسمى بعصر المعلومات وهي وليدة التزاوج بين نظم الحوسبة ونظم الاتصالات، فقد احدثت هذه الشبكة قفزةً في نشر المعلومات بين الأفراد في كافة ارجاء العالم، حتى اندمج العالم فبدا وكأنه اسرة واحدة، بعد أن تحرر من قيود المكان والزمان.

ولقد أدى التطور المتسارع لشبكة الإنترنت، إلى احداث تحولات في مختلف جوانب الحياة، وأسوة بهذه التحولات، وبقدر ما كان لشبكة الانترنت من إيجابيات في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة التي قدمتها هذه الشبكة إلا أنه راحت تظهر سلبيات هذا العالم الافتراضي في مجال الاجرام، حتى احترف البعض ارتكاب شتى انواع الجرائم التقليدية والمستحدثة عبر هذه الشبكة.

كما صاحب الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت وتزايد حجم التعامل عبرها، نمواً سريع في الجرائم المرافقة لهذا الاستخدام حيث ظهرت جرائم يستخدم فيها الكمبيوتر والمعلومات المتداولة عليه من اجل الإساءة الى الآخرين في صورة جرائم تقع على الأشخاص ذاتهم مستخدمي تلك الأجهزة مثل الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والسمعة، ومما زاد الأمر تعقيداً استغلال البعض لتلك الشبكة في ادارة الاعمال المنافية للآداب والدعارة والاتجار بالصور والأفلام الجنسية وبالنساء والأطفال عبر تلك الشبكة.

ولم يقتصر الأمر على هذا بل ظهرت على السطح مواقع مشبوهة تهاجم الافراد والدول والحكومات والسياسات والمعقدات الدينية والقيم والعادات الاجتماعية، اضافة الى انه زاد على ذلك، ظهور جرائم لم تكن واردة من قبل مثل جرائم تبيض وغسل الاموال والإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأشخاص والأطفال.

ولما كان النظام القانوني يتصف بأنه يعكس احتياجات المجتمع ورغباته، ويتصدى لجميع الظواهر الاجرامية، فقد ادركت الدول المتقدمة خطورة هذه الجرائم، فسنت التشريعات الجزائية التي تهدف الى الحد من مخاطرها والردع لمرتكبيها.

التعريف بموضوع البحث وأهميته:

ان الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها.

وإذا كان التطور المتجدد والمستمر للإنترنت يحجم صور التجريم الحالية عن مواكبة ما يطرأ من صور اجرامية مستحدثة، إلا أن وضع قواعد قانونية تنظم اوجه الحماية الجنائية أفضل بكثير من ترك ما يستجد على الساحة الجنائية دون حماية، وهذا ما يقع على عاتق الفقه بداية بوضع نظرية عامة تسهم في صياغة المشرع للنصوص التشريعية، وتساعد القضاء في تفسير النصوص وتكييف الوقائع.

وتبدو اهمية هذا البحث في انه يقدم اسلوباً عليماً وقانونياً، يمكن الاستعانة به في وضع إطار قانوني للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من اجل توفير الحماية الجزائية لمستخدمي الإنترنت، كما ان هناك اهمية اخرى تتجلى في بلورة الفهم الأكاديمي لهذه الجرائم ووسائل مكافحتها.

دوافع اختيار الموضوع:

يمكن أن ندرج في هذا الصدد دافعين جوهريين لاختيار الموضوع هما:

1_دافع شخصي: يتمثل في الاهتمام والميول الشخصي بالموضوع بالإضافة إلى كثرة استخدام الاشخاص المستخدمين لهذه الشبكة، ذلك للتعرف على الجانب السلوكي لاستخدام هذه الوسيلة وأهميتها ومدى تأثيرها على عينة بحثنا.

2_دافع موضوعي: يتمثل في الاقبال المتزايد على استخدام شبكة الإنترنت وما نتج عنه من مساوئ والبحث في اهم سبل المكافحة.

الاشكالية:

بناءاً على الخطة المطروحة قمت على دراسة هذا الموضوع طارحاً الإشكالية التالية:

ما مدى مواكبة التشريعات الجزائية في إضفاء حماية على مستخدمي الإنترنت؟

المنهج المتبع:

بالنسبة للمناهج التي استعملتها في موضوع دراستي كانت متنوعة بحسب طبيعة المادة العلمية، فكان المنهج التاريخي عند دراسة تطور شبكة الإنترنت والمراحل المختلفة التي مرت بها، أما المنهج الوصفي فكان ضرورياً لوصف هذه الشبكة والجرائم التي ترتكب من خلالها وصفاً دقيقاً، أما المنهج التحليلي كان ضرورياً لدراسة وتحليل الأحكام القضائية وفتوى الأحكام الدولية المختصة في مجال مكافحة جرائم الإنترنت.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى محاولة التعريف بجرائم الإنترنت وتحديد انواع تلك الجرائم وطبيعتها القانونية، مع الاشارة الى المخاطر المترتبة عليها.

وفي هذا السياق فأنه لا بد من التعرض للحديث عن التوجهات الحديثة في مجال مكافحة جرائم الإنترنت أو الحد منها، ومدى كفاية القوانين الحالية في مواجهة جرائم الإنترنت

الدراسات السابقة:

لقد تناولت دراسات سابقة موضوع الحماية الجزائية لمستخدمي الانترنت، إلا أن المؤلفات التي ألقت الضوء على عنوان بحثي ليست بالقدر الكافي، ومن أهم الدراسات التي اعتمدت عليها في موضوع دراستي ندوة للقاضي سيناء عبدالله محسن بعنوان الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بالاضافة الى مذكرات ماجستير عديدة أهمها مذكرة للطالبة رصاع فتيحة بعنوان الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى مذكرة للطالب حمودي ناصر بعنوان الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية.

صعوبات البحث:

يواجه البحث في موضوع الحماية الجنائية لمستخدمي الإنترنت العديد من الصعوبات التي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

1_ نقص المراجع القانونية المتخصصة في الفقه الجزائري.

2_ صعوبة الحصول على المراجع الاجنبية.

3_ قلة وجود النصوص القانونية المتخصصة في جرائم الإنترنت.

التصريح بالخطة

للإجابة على الاشكالية المطروحة قسمت موضوع دراستي إلى فصلين في الفصل الاول تناولت الاطار القانوني للدراسة حيث قسمته ايضاً إلي مبحثين حيث كان المبحث الاول بعنوان ماهية شبكة الانترنت من حيث مفهومها وتطورها فيما تناولت في المبحث الثاني الطبيعة الخاصة والقانونية لجرائم الإنترنت اما الفصل الثاني كان بعنوان الاحكام الاجرائية والموضوعية في المبحث الاول تناولت الاحكام الموضوعية حيث تطرقت الى توضيح اهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الانترنت ومنه قمت على تقسيم جرائم الانترنت فيما تناولت في المبحث الثاني الاحكام الاجرائية في مختلف مراحل الدعوى.

الفصل الأول: الإطار القانوني للدراسة

المبحث الأول: ماهية شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الإنترنت.

الفصل الأول: الاطار القانوني للدراسة

كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل قي القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين آثر كبير في تقدم حياة البشرية وتطورها في كافة ميادين الحياة، وأصبحت ضرورة ملحة حيث أصبح كل فرد لا يستطيع أن يستغني عن استخدام التكنولوجيا سواء في حياته العملية أو العلمية حيث سهلت كل الأشكال المختلفة للتكنولوجيا من كمبيوتر وهواتف نقالة وحواسيب وإنترنت التقارب بين البشر وإلغاء الحدود الجغرافية بين البلدان، وفي ظل كل هذا سنحاول التعرف على أحد مظاهر التكنولوجيا وهي شبكة الإنترنت التي خصصنا لها المبحث الأول من هذا الفصل، والذي سنتطرق فيه إلى شبكة الإنترنت وإعطاء نبذة تاريخية حولها وتوضيح أهم خصائصها وسلبياتها، وأهم الأسباب التي تجعلنا نستخدم هذه الشبكة، إضافة إلى ذلك فقد تناولت في المبحث الثاني مفهوم جرائم الإنترنت، وتوضيح أهم الخصائص التي تتمتع بها، والآثار الناتجة عنها والأسباب الدافعة إلى ارتكاب هذه الجرائم إضافة إلى تبيان محل هذه الجريمة، لنتوصل في النهاية إلى توضيح الأركان التي تقوم عليها جرائم الإنترنت، ومنه قمت على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية شبكة الانترنت، أما المبحث الثاني بعنوان مفهوم جرائم الانترنت.

المبحث الأول: ماهية شبكة الإنترنت

بظهور الإنترنت ودخوله مجال الاستعمالات المدنية والتجارية، دخلنا عصراً جديداً اختلف الفقه في تسميته لاسيما في ظل ما تميزت به هذه الوسيلة من تجاهل للحواجز الجغرافية بين الدول، حتى أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة سماها البعض ب: (قرية واحدة الكترونية) ولأجل استيعاب أهم جوانب هذه التقنية الحديثة سوف اتطرق لكيفية ظهورها ومراحل تطورها التي اوصلتنا لاتخاذ المفهوم الذي تحظى به اليوم وهذا ما تناولته في المطلب الأول، لنحدد بعدها أبعاد هذا المفهوم، وذلك من خلال تعريفها وحصر أهم خصائصها وسلبياتها وذلك قي المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فقد قمت على تبيان طريقة عمل هذه الشبكة والأشخاص العاملين في الإنترنت، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم شبكة الإنترنت

لكي نتعرف إلى مفهوم شبكة الإنترنت لا بد علينا ايضاً أن نبين ايجابيات وخصائص وسلبيات هذه الشبكة.

الفرع الأول: تعريف شبكة الإنترنت

لقد اختلفت التسميات التي اطلقت على الإنترنت ما بين الشبكة العالمية أو الشبكة العنكبوتيه أو الطريق السريع الرقمي أو كود النقل اللامتزامن. [1]

1- العاج نورية، استخدام الشبكة العنكبوتيه في الدراسة وعلاقتها بالدافعية للتعلم لدى المراهق من (12 – 14) سنة، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2012-2013، ص 54

أولاً: التعريف اللغوي: الإنترنت كلمة تتكون من مقطعين أولهما (إنتر) وهو مقطع مشتق من كلمة دولي/ عالمي international وثانيهما (نت) وهو مقطع مشتق من كلمة net work بمعنى شبكة اتصالات، والمقطعين معا يشكلا كلمة الإنترنت. [1]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: تعرف الشبكة العنكبوتيه عالمية الانتشار بأنها وسيلة للوصول إلى معلومة ما موجودة على شبكة الإنترنت. وتحتوي هذه الشبكة على حاسبات آلية متصلة مع بعضها من خلال وصلات تشعبية، تسمح للمستخدمين أن يتصفحوا العديد من صفحات النشاط وكذا التنقل من موقع إلى أخر عبر شبكة الإنترنت. [2]

ويمكن تعريف شبكة الويب العالمية على إنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الإطلاع على معلومات تخص جهات اخرى أو اشخاص اخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة. حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق من خلال خاصية الخطوط المحورية المتعددة والتي تسمح بالارتباط عبر انظمتها بالنصوص والملفات، للحصول على المعلومات التي يعلق عليها النص المحوري. [3]

1- العاج نورية، المرجع السابق ص 55

2- محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 123

3- محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 37- 38

وباختصار يمكن تعريف شبكة الإنترنت بأنها وسيلة اتصال بين الناس عن طريق استخدام الحاسوب، ولحد الساعة لا يوجد تعريف كامل شامل لمصطلح الإنترنت لذلك حاول الفقه والقضاء وضع تعريفات اتسمت بالطابع التقني للشبكة والبعض الآخر وضع تعريفات لها متسمة بالطابع الموضعي للشبكة والتي نبرزها في ما يلي:

1-التعريف الفقهي لشبكة الإنترنت

إن الفضل في ظهور مصطلح الإنترنت يرجع إلى العالمين الأمريكيين وهما Bo Khan و Vintserf مبتكري بروتوكولي TCP/IP، ويرى هذا الاتجاه أن شبكة الإنترنت هي: شبكة تسمح بانضمام شبكات معلوماتية مختلفة إليها، عن طريق استخدام بروتوكول TCP/IP والبريد الإلكتروني ومجموعات الأخبار، والصفحات وبنوك المعلومات، وعرفت أنها شبكة تتألف من عدد من الحسابات الآلية التي ترتبط فيما بينها، إما عن طريق الخطوط التليفونية أو الأقمار الصناعية لتكون شبكة كبيرة تتيح لمستخدميها الدخول في أي وقت متى كان الحاسب الآلي الخاص به مزودا بجهاز مودم" Modem".

2-التعريف القضائي لشبكة الانترنت

اتجهت أغلب أحكام المحاكم في القانون المقارن التي تناولت شبكة الإنترنت إلى الاهتمام برصيد القيمة الإنسانية لهذه الشبكة، وبيان وظائفها في خدمة البشرية، بالإضافة إلى بيان الجانب التقني لها ، لذلك نرى أن شبكة الإنترنت: هي شبكة عنكبوتيه تواصل بين شبكات عنكبوتيه من الحاسبات الآلية المتصلة عبر الدول، تسمح بتبادل المعلومات عبرها، بين الأفراد والمؤسسات والشركات، عن طريق استخدام بروتوكول TCP/ IP، وهو تعريف يهتم بالجانب التقني للإنترنت وطريقة عملها. [1]

1- رصاع فتحية، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 8 - 11

والحقيقة إن جميع هذه التعاريف تعبر عن حقيقة الإنترنت، التي يمكن تعريفها ببساطة (بأنها شبكة تتألف من عدد كبير من الحواسيب المتضوعة عبر العالم والمترابطة مع بعضها البعض، والتي تستخدم في تواصلها برتوكول تراسل الانترنت).[1]

الفرع الثاني: مميزات شبكة الانترنت

أولاً: الإيجابيات

لشبكة الإنترنت العديد من الإيجابيات ، سأقوم على ذكرها بإيجاز على أنها تتمثل في: سرعة نقل وتمرير المعلومات، تعتبر بنوك ومجتمعات المعلومات، الإنترنت كحقيبة معلومات شخصية متنقلة مع المستخدم، تعدد الوسائط في الشبكة العالمية، الإنترنت مكتبة لكل شخص، مجموعات الحوار والمحادثة.[2]

ثانياً: الخصائص

إن الإنترنت اكثر خصوصية وتميز عن بقية وسائل الاتصال التي عرفتها البشرية إذ أن لها العديد من الخصائص يمكن حصرها على النحو التالي: [3]

- الإنترنت عالم غير محدود: فكل شيء موجود على الإنترنت بجميع الأشكال والصور.
- لا يملك الإنترنت احدا ولا يسيطر عليها احد: ذلك لأن الإنترنت عبارة عن كمبيوترات متشابكة فلا يستطيع احد أن يسيطر على هذه الكمبيوترات جميعها.
- شبكة الإنترنت لا تفرق بين مستخدميها: وهذا ناجم عن انفتاح الإنترنت دون قيود.
- من الصعب ضبط الإنترنت: وذلك لافتقار معظم الناس للخبرات الواسعة اللازمة.

1- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جرائم الاحتيال عبر الانترنت، (الاحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011، ص 22

2- رصاع فتحية، المرجع السابق، ص 18

3- العاج نورية، المرجع السابق، ص 59

– الإنترنت متجدد باستمرار: فشبكة الإنترنت مبنية على المعلومات والمعلومات تتقادم وتتجدد باستمرار .

– الإنترنت منخفضة التكلفة: حيث تعتبر من اكثر وسائل المعلومات انخفاضاً في التكلفة مقارنة بكافة وسائل المعلومات الأخرى.

الإنترنت تتسم بالسرعة: فالمعلومات قد تظهر على الإنترنت بشكل اسرع من الأجهزة ووسائل الإعلام الأخرى.

– الإنترنت هي مركز توثيقي ضخم لكل النشاط الأنساني: حيث لا تخضع المعلومة للتحقيق وبالتالي فأن العالم كله ينشر معلوماته وإحداثه وتجاربه بخيرها وشرها على الإنترنت، بحيث أنها قد تصبح يوماً ما المرجع التاريخي لنا.

ثالثاً: سلبيات شبكة الإنترنت: مما ذكر أعلاه يتضح أن لشبكة الإنترنت إيجابيات عديدة تساهم جيداً في تطوير طريقة العمل في المجالات المختلفة، هذه الإيجابيات تزيد على السلبيات ، لذا سنتطرق فيما يلي إلى أبرز سلبيات شبكة الإنترنت:

1–عدم الرقابة والإباحة: بالمقابل إلى ما ذكر أعلاه يؤكد ظهور شبكة الإنترنت كنتيجة لتوحيد شبكات عديدة على أن هذه الشبكة عالمية لا تتبع أي دولة، مؤسسة أو شخص، هذه الحقيقة توضح أن نشر المعلومات عبر الشبكة لا يمر على أي نوع من الرقابة، بذلك يكون كل شخص قادراً على نشر ما يريد من المعلومات في موقع خاص به بسرعة وسهولة وحتى بدون أن يدفع مقابلاً لنشر هذا الموقع، لذلك نجد في شبكة الإنترنت الكثير من المواقع الغير مقبولة عند الأنظمة الاجتماعية الصالحة، منها مثلاً مواقع العنف، مواقع الجنس، مواقع عنصرية وغيرها من المواقع التي يجب أن تكون ممنوعة في مجال التربية والتعليم وبالتأكيد في جميع الحالات الأخرى. [1]

1– رصاع فتحية، المرجع السابق، ص 21

2-الإدمان: الشعور بالحاجة الملحة إلى الإبحار في شبكة الإنترنت يحصل عند الكثير من المستخدمين، هذه الحاجة تعتبر إحدى ظواهر الإدمان على الشبكة، كما أنه يوجد أشخاص مدمنون على التلفاز، ليس غريباً أن نجد أشخاصاً مدمنين على شبكة الإنترنت، بالطبع يصبح الإبحار في شبكة الإنترنت لأوقات طويلة قلة الحركة التي من الممكن أن تؤدي إلى مشاكل جسدية بسبب الجلوس الغير الصحي، أمام الحاسب أو إلى مشاكل في النظر بسبب الأشعة الناتجة عن الشاشة.[1]

3-العزلة: عند العمل في شبكة الإنترنت يجلس المستخدم عادة وحيداً أمام الحاسب، حيث بإمكانه أن يقضي ساعات طويلة تعزله عن المجتمع القريب والبعيد عنه، فالإبحار في الشبكة مصحوب بعزلة معينة عن المجتمع المجاور(العائلة والأصدقاء)، مما قد تؤدي في حالات كثيرة إلى مشاكل أخرى منها اجتماعية، تتمثل في صعوبة الاتصال والتعامل مع المجتمع المحيط وأخرى نفسية تتمثل في الانزواء والانطواء عن الناس، لذا يجب على الأهل الانتباه لمثل هذه الحالات ومراقبة أولادهم وقت التصفح لكي لا يتضرر أحد منهم.[2]

4-الاعتقاد بأن المعلومات على الشاشة دوماً صحيحة: نلاحظ في كثير من الأحيان أن متصفحي شبكة الإنترنت يعتقدون بأن المعلومات الموجودة على شبكة الانترنت هي دوماً صحيحة ويمكن الأخذ بها دون التأكد من صحتها ومن صحة مصدرها، هذا الافتراض غير صحيح، فهناك معلومات خاطئة على الشبكة، ولذا يجب التأكد دوماً من مصدر هذه المعلومات.[3]

1- رصاع فتحية، المرجع السابق، ص 21

2- العاج نورية، المرجع السابق، ص66

3- رصاع فتحية، المرجع السابق، ص 22

5- نسخ معلومات واستعمالها كأنها شخصية: حقوق النشر والطباعة على شبكة الإنترنت ما زالت غير واضحة تماماً، وكثيراً ما نرى نسخاً لمعلومات ووظائف ومن ثم استعمالها كأنها شخصية، هذه الظاهرة لها أبعاد سلبية خصوصاً عند انتشارها بين الطلبة، إذ لا يحتاج الطالب لإجهاد نفسه في التفكير وفي حل الوظائف بل يحاول الوصول إلى الوظائف المحلولة ليسهل على نفسه الطريق.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور شبكة الانترنت

لا بد لنا من أجل التطرق إلى نشأة هذه شبكة أن نوضح أولاً نشأة وظهور جهاز الكمبيوتر وإلى طريقة عمل الإنترنت.

الفرع الاول: ظهور وتطور جهاز الكمبيوتر

الكمبيوتر لفظ انجليزي يعادل في هذه اللغة (آلة حساب الكترونية) ويطلق عليه ايضاً لفظ الحاسب الآلي، كما نجد البعض يطلق عليه مصطلح (المنظم) أو (الحاسوب) وعرف بأنه جهاز الكتروني بإمكانه القيام بعشرات الملايين من العمليات الحسابية والمنطقية طبقاً للتعليمات المعطاة له بدقة عالية وفي سرعة فائقة لا تتعدى الثانية، كما له القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وكذا تشغيلها واسترجاعها عند الحاجة. [2]

غير أن ما تجدر الإشارة اليه، هو أن استخدامه ظل سرياً محصوراً على الاستخدامات العسكرية لغاية سنة 1939، التي تعد تاريخ أول استخدام له في الحياة المدنية بفضل العالم الأمريكي ECKERT MAUCHL، ليستعمل سنة 1951 في المشاريع الصناعية والتجارية

1- رصاع فتحية، المرجع السابق، ص 22

2 – حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015، ص 9

مع بداية عصر تكنولوجيا المعلومات الممتد في الفترة ما بين 1940-1955، ومع بداية سنة 1989 وظهور برتوكول مكن أجهزة الكمبيوتر من التعرف على بعضها البعض. [1]

الفرع الثاني: نشأة شبكة الإنترنت

في ظل الحرب الباردة بين أمريكا والإتحاد السوفيتي، عملت وزارة الدفاع الأمريكية على إنشاء ما يعرف بوكالة مشروعات البحوث المتقدمة، وكان هدف هذه الوكالة إجراء أبحاث في مجال الدفاع لضمان تفوق أمريكا في مجال ابحاث الدفاع خاصة بعد ما اطلق الروس مركباتهم الفضائية (سبرتينيك) سنة 1957. [2]

عهدت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 1964 إلى وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة بمهمة إنشاء شبكة من الحواسيب تكون قادرة على الاستمرار في العمل في حال حدوث كوارث كحالة حدوث هجوم نووي، وفي عام 1969 قامت وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة بإنشاء شبكة متخصصة لهذا الغرض حملت اسم أربانت (ARPANET)، وكانت هذه الشبكة التجريبية في البداية تربط بين أربعة حواسيب آلية ضخمة فيما بينها، وفي عام 1972 تم ايصال الأربانت إلى معظم الجامعات الأمريكية، وفي عام 1973 بدأت الاتصالات الدولية بهذه الشبكة من انكلترا والنرويج. وهنا بدت الحالة ملحة لإيجاد وسيلة تخاطب تسمح للحواسيب التي تعمل بلغات مختلفة بأن تتصل فيما بينها، فتم في هذا العام اكتشاف برتوكول الانترنت (TCB/IP). [3]

1- حمودي ناصر، المرجع السابق ص 9

2- محمد امين الرومي، المرجع السابق ، ص 122

3- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 20 - 21

وفي عام 1983 تم تقسيم الأربانت إلى شبكتين الأولى هي MILNET بحيث اقتصر استخدام هذه الأخيرة على النواحي العسكرية، والثانية ARBANET واقتصر استخدام هذه الأخيرة على الاغراض المدنية، وهذا التقسيم كان بقرار من وزارة الدفاع الأمريكية. وفي عام 1986 أصبحت الأربانت متاحة لكافة اشغال البحث العلمي وذلك بسبب نقل تشغيلها من وزارة الدفاع إلى شبكة مؤسسة العلوم الوطنية وإدارة الطيران المدني والفضاء الأمريكي وكذلك إدارة الطاقة، فأصبحت مؤسسة العلوم الوطنية العمود الفقري وحجر الأساس لنمو وازدهار الإنترنت في أمريكا ومن ثم دول العالم الاخرى. وكان ألبرت جو نائب الرئيس الأمريكي هو أول من استخدم إمكانيات هذه الشبكة على نطاق عالمي وإنشاء ما يعرف بطريق المعلومات الرقمية أو طريق البيانات السريع، أو طريق المعلومات السريع أو فائق السرعة. [1]

في عام 1990 ومع انهيار الإتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، لم تعد تجد وزارة الدفاع الأمريكية أن هناك فائدة في حصر استعمال هذه الشبكة في الامور العسكرية فقط، فأطلقت حرية استخدامها، وبدأ نطاق استعمالها يتسع، وأصبح لديها إدارة خاصة لا ربحية، ثم تحولت أربانت الى الإنترنت (INTRNET) كتسمية جديدة، وفي عام 1991 تمكن مهندس الاتصالات السويسري (تيم برينزر لي) من اختراع تقنية الويب التي تساعد على تصفح المعلومات واستعراضها بسهولة على شبكة الإنترنت.[2]

وبعد ان أثبت الاتصال الالكتروني فعاليته تم إنشاء عدد كبير من الشبكات الحكومية الضخمة في الولايات المتحدة وأوروبا لخدمة نظم الاتصالات والمعلومات، وازداد عدد الشبكات بشكل أكبر بعد دخول الشركات التجارية وتوفيرها خدمات الشبكة بأسعار منافسة،

1- رصاع فتحية، المرجع السابق، ص 14- 15

2- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 21

ويتضح التطور الهائل الذي حدث في الثمانينات والتسعينات الميلادية بالنسبة لعدد المشتركين منذ بدء الشبكة سنة 1969 م حتى سنة 1998 فقد قفز العدد المسجل من أربعة مواقع إلى حوالي أربعة ملايين موقع، وهذا التطور السريع الذي حدث في بداية التسعينات، الفضل فيه يعود إلى سماح الحكومة الأمريكية للشركات استخدام الإنترنت تجارياً لأول مرة بعد أن كان استخدامها مقصوراً على القطاعات الحكومية والتعليم ومعاهد الأبحاث إضافة إلى الشركات المتعاونة مع القطاعات العامة. وبتزايد عدد المتعاملين بالإنترنت بصورة كبيرة، أصبح يقال حالياً أن هناك دولة جديدة قد ظهرت وهي دولة المتعاملين مع الانترنت ويبلغ تعداد سكانها أكثر من حوالي 40 مليون مواطن يتزايدون بنسبة 5% شهرياً، نظراً لأنه وكما ذكرنا سابقاً لم يعد استخدامها قاصراً على باحثي الجامعات وموظفي المؤسسات العامة، وإنما استخدمت بمعرفة الأفراد والشركات الخاصة، وتزايد استخدامها من الناحية التجارية، ويتوقع تزايد عدد مستخدمي شبكة الإنترنت إلى 720 مليون في المستقبل القريب. فخلال هذه الفترة الوجيزة استطاع العالم أن يحقق قفزة كبيرة في تبادل المعلومات عن طريق الإنترنت التي أزاحت جميع العقبات الجغرافية والسياسية والمادية، فقد أصبح الفرد قادراً على الوصول إلى جميع مناطق العالم دون أن يتحرك من أمام شاشة حاسوبه، ولم يعد مقيداً بالإطلاع على صحيفة واحدة، فأمامه آلاف الصحف المحلية والعالمية، والمحلات العامة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو فنية أو رياضية، وكذلك الدوريات المتخصصة التي تلائم اهتمامات وتطلعات كل متخصص، وغيرها من مصادر المعلومات المختلفة. [1]

الفرع الثالث: طريقة عمل الانترنت

حتى نتجاوز الامور التقنية للإنترنت ونتأقلم مع استعمالها التجاري فأنه للاتصال بها يلزم جهازان، الأول لموزع خدمة الإنترنت الذي يوفر خدمة الاتصال، والثاني هو جهاز

1- رصاع فتحية، المرجع السابق، ص، 15- 16

المستعمل، يعملان عن طريق برامج توفر المعطيات، وكل الأجهزة المتصلة بالإنترنت تستعمل لغة واحدة هي عبارة عن برتوكول اتصال، يسمى بلغة الإعلام الالي TCP/IP،وهو البرتوكول الذي يسمح بنقل المعطيات بين أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بالشبكة، غير أنه وبعيداً عن مختلف الطرق التقنية لعمل الإنترنت فأن الاتجار عبرها يتم عبر طريقين فقط وذلك اما باستعمال الرسائل الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني، أو عن طريق الشبكة من خلال صفحاتها. [1]

المطلب الثالث: استخدام شبكة الإنترنت:

سأقوم في هذا المطلب على توضيح الاسباب الدافعة إلى استخدام الشبكة العنكبوتيه وإلى توضيح من هم الأشخاص العاملين على هذه الشبكة:

الفرع الأول: اهم الأسباب التي تجعلنا نستخدم شبكة الإنترنت:

يمكن القول بأن هناك اربعة اسباب رئيسية تجعلنا نستخدم هذه الشبكة وهي:

أولاً: الإنترنت مثال واقعي للقدرة على الحصول على المعلومات من مختلف انحاء العالم.

ثانيا: يساعد الإنترنت على التعلم التعاوني الجماعي، نظراً لكثرة المعلومات المتوفرة عبرها فأنه يصعب على الطلاب البحث في كل القوائم، لذا يمكن استخدام طريقة العمل الجماعي بينهم، حيث يقوم كلاً منهم بالبحث في قائمة معينة، ثم يجتمعو لمناقشة ما تم التوصل اليه.

ثالثاً: تساعد هذه الشبكة على الاتصال بالعالم بأسرع وقت وبأقل تكلفة.

رابعاً: تساعد ايضاً على توفير اكثر من طريقة في التدريس. [2]

1- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 13

2_ العاج نورية، المرجع السابق، ص 62

الفرع الثاني: الاشخاص العاملين على شبكة الانترنت:

إن تحديد العاملين في مجال الإنترنت أمر في غاية الأهمية، وتظهر أهمية ذلك التحديد في حالة إثارة المسؤولية الجنائية عند حدوث إحدى جرائم الإنترنت، حيث يمكن حصر العاملين في مجال الإنترنت على النحو التالي:

أولاً: مستخدم الأنترنت: وهو الشخص الذي يدخل على احد مواقع شبكة الإنترنت عن طريق استخدام الوسائل الفنية اللازمة لذلك من جهاز تلفون ومودم ، ومستخدم الإنترنت إما أن يكون متلقى للمعلومة من على الإنترنت وإما أن يكون مرسل للمعلومة. في كلتا الحالتين يمكن أن تثور مسؤوليته الجنائية اذا شكل فعله سلوك اجرامي.[1]

ثانياً: متعهد خدمة الوصول أو عامل الاتصالات: متعهد الوصول هو من يقوم بتقديم خدمة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الاخرين بالشبكة. ونلاحظ أن دور متعهد الوصول ما هو إلا دور وسيط لمستخدم الشبكة ومورد المعلومات. وبالتالي فلا مسؤولية جنائية على متعهد الوصول في حالة ارتكاب جريمة عبر شبكة الانترنت.[2]

ثالثاً: متعهد الإيواء ومورد المعلومات: يعتبر متعهد الايواء هو من يعد مكان عام يرتاده الجمهور من اجل الاتصالات بالإنترنت، ومتعهد الايواء غير مسؤول جنائياً عما يرتكب على شبكة الانترنت من جرائم، **أما مورد المعلومات** فهو هو من يقوم بتجميع المعلومات حول موضوع محدد يوضع بعد ذلك على شبكة الإنترنت للاستفادة منه. فأنه يسأل جنائياً عن الجرائم التي ترتكب على الإنترنت على اساس أن له السيطرة والسلطة الكاملة على المعلومات التي يقوم ببثها على الشبكة.[3]

1- محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 125

2 – عبدالله بن ناصر بن احمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2010، ص 15

3 – محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 126 – 127

رابعاً: مراقب الشبكات و مصدر مواقع الإنترنت:

مراقب الشبكات هو المسؤول عن اكتشاف المشاكل التي قد تحدث في أي جزء من اجزاء الشبكة مثل الكابلات أو الأجهزة أو البرامج التي تنظم العمل داخل الشبكة. فيقوم مراقب الشبكات بإبلاغ مهندس الشبكات للعمل على تحديد مصدر العطل وإصلاحه دون أن يؤثر ذلك على باقي أجزاء الشبكة. **أما بالنسبة لمصدر مواقع الإنترنت** فهو الشخص الذي يحدد الشكل الذي ستظهر عليه صفحات الموقع وكيفية ربط هذه الصفحات ب بعضها البعض بما يتيح للمستخدم الإطلاع على المعلومة الموجودة في هذا الموقع بسهولة وكذلك الانتقال بسهولة من صفحة لأخرى. [1]

1- محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 127 - 128

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الإنترنت

تعرف الجريمة عموماً في نطاق القانون الجنائي بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً. وتعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا ما أدى إلى اطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم، والتي كانت هناك اتجاهات مختلفة في تعريفها، كما اتسمت بمجموعة من الخصائص والسمات التي ميزتها عن غيرها من الجرائم وهذا ما تناولته في المطلب الأول بعنوان الطبيعة الخاصة لجرائم الإنترنت، ومنه فأنني قمت على توضيح الاركان الخاصة بهذه الجريمة وهو ما تطرقت اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لجرائم الإنترنت

تتمثل الطبيعة الخاصة لجرائم الإنترنت في توضيح كل من تعريف هذه الجريمة وأهم خصائصها وأثارها اضافة الى الأسباب الدافعة لارتكاب هذه الجريمة وتبيان محل هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جرائم الإنترنت

اخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزاً كبيراً من الدراسات من اجل تحديد مفهومها، مما انجز عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها، من بينها جرائم الحاسب، جرائم التقنية العالية، جرائم المعلوماتية، جرائم الغش المعلوماتي، وصولاً الى جرائم الإنترنت تعددت محاولات الفقهاء في تعريف جرائم الإنترنت، [1] ومنها:

1- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 30

انها الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة وهي الحاسب الالي عن طريق شبكات الإنترنت وبواسطة شخص على داريه فائقة، وفي تعريف اخر فإنها كل اعتداء يقع على نظام الحاسب الالي وشبكاته أو بواسطته. [1]

كما انها الجرائم الناشئة عن استعمال التواصل بين الشبكات، وهي ايضاً تلك الجرائم العابرة للحدود والتي تقع على شبكة الإنترنت أو بواسطتها من قبل شخص على داريه فائقة بها، ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج دوراً رئيسياً. [2] وقد عرفها خبراء من المنظمة الاوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الالية للبيانات أو نقلها. [3]

ويمكن الوصول الى أن جرائم الإنترنت تعرف على ثلاثة اسس وهي على النحو التالي:

اولاً:على اساس وسيلة ارتكاب الجريمة: حيث يعتمد هذا التعريف على وسيلة ارتكاب الجريمة، فطالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسوب أو احدى وسائله التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الإنترنت، اذا عرفت على أنها هي جرائم الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسيل الاموال وتشويه السمعة.

1- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 31

2- امير فرج يوسف، الحماية الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها (جرائم الكمبيوتر والانترنت)، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011 ، ص 65

3- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 55

ثانياً: على اساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات: اية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها، وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب المام خاص بتقنيات الحاسب الالي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها.

ثالثاً: على اساس موضوع الجريمة: هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو تغيير أو حذف، أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه. [1]

الفرع الثاني: خصائص جرائم الانترنت

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت هي جرائم ذات خصائص منفردة خاصة بها لا تتوافر في أي من الجرائم التقليدية في اسلوبها وطريقة ارتكابها والتي ترتكب يومياً في كافة دول العالم. [2]

اولاً: تطلب لارتكابها وجود حاسب الي ومعرفة تقنية باستخدامه: أن الحاسب الالي هو دائماً اداة في ارتكاب الجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنت هي خاصية متفردة عن إي جريمة اخرى ذلك أن الحاسب الالي هو الأداة الوحيدة التي تمكن الشخص من الدخول على شبكة الإنترنت وقيامه بتنفيذ جريمته أياً كان نوعها وعليه فالحاسب الالي هو الأداة الوحيدة لارتكاب أي جريمة من الجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنت. [3]

1- صغير يوسف، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزوو، 2013 ص 8 - 12

2- منير محمد الجنبيهى و ممدوح محمد الجنبيهى، جرائم الانترنت و الحاسب الالي ووسائل مكافحتها، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 13

3- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعاده الدولية، الطبعة الأولى، اصدار ثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 35

ثانياً: الجرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت أو عليها: تعد شبكة الإنترنت حلقة الوصول بين كافة الاهداف المتمثلة لتلك الجرائم كالبو نوك والشركات الصناعية وغيرها من الاهداف التي ما تكون غالباً الضحية لتلك الجرائم وهو ما دعا معظم تلك الاهداف الى اللجوء الى نظم الامن الالكترونية. [1]

ثالثاً: مرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الالي: لاستخدام الحاسب الالي لارتكاب جريمة على شبكة الإنترنت لا بد وأن يكون مستخدم هذا الحاسب الالي على دراية فائقة وذو خبرة كبيرة في مجال استخدامه وإلا فأين له بالخبرة اللازمة التي تمكنه من تنفيذ جريمته والعمل على عدم اكتشافها ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من الخبراء في مجال الحاسب الالي، وأن الشرطة أول ما تبحث عن خبراء الكومبيوتر عند ارتكاب الجريمة. [2]

رابعاً:جرائم الإنترنت عابرة للحدود: شبكة الانترنت الغت أي حدود جغرافية فيما بين الدول وبعضها اذ يمكن التحدث فيما بين اشخاص ليس في بلدان مختلفة وأنما في قارات مختلفة في نفس الوقت على شبكة الإنترنت من خلال الدردشة فأن اي جرائم ترتكب عبر شبكة الإنترنت فأنها تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى اثارها كافة البلدان على مستوى العالم. [3]

خامساً: صعوبة اكتشاف وأثبات جرائم الانترنت: تتسم جرائم الإنترنت بأنها صعبة الاكتشاف، لأن الجاني من الممكن أن يستخدم اسماً مستعاراً، أو أن يرتكب جريمته من

1- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 32 [1]

2- محمد منير الجنيبهى، المرجع السابق، ص 15

3- نفس المرجع، ص 15

خلال احدى مقاهي الإنترنت، اضافة إلى أنها صعبة الإثبات لأنها لا تترك أثراً مادياً، بسبب امكانية حذف الاثار المعلوماتية المستخدمة في ارتكاب الجريمة خلال ثوان. [1]

سادساً: التعدد: تتميز الجريمة المعلوماتية أنها عادة تتم بتعاون اكثر من شخص على ارتكابها اضرار بالجهة المجني عليها. وغالباً ما يشترك في اخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت، يقوم بالجانب الفني من المشروع الاجرامي، وشخص اخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتؤل المكاسب اليه. [2]

سابعاً: اخفاء الجريمة وسرعة تطورها: تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت بأنها خفية ومستمرة في اغلبها، لأن الضحية لا يلاحظ رغم أنها قد تقع اثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة، فجرائم الإنترنت في اكثر صورها خفية لا يلاحظها المجني عليه أو لا يدري حتى بوقوعها والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها. [3]

الفرع الثالث: دوافع ارتكاب الجريمة:

تختلف الدوافع والبواعث إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتية تبعاً لطبيعة المجرم ومدى ثقافته وخبرته في مجال الحاسب الآلي لأن المتهم يرتكب جريمة بناءاً على ما لديه من مهارة وخبرة. فهدف المتهم ذو الخبرة في مجال البرمجة واستخدام شبكات الحاسب الآلي يختلف

---

1 – محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، المرجع السابق ، ص 34

2 – نهلى عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010، ص 85

3– صغير يوسف ، المرجع السابق ، ص 14 – 15

عن هدف المتهم الذي لا تتعدى خبرته مجرد تشغيل جهاز الحاسب الآلي، ومن أهم هذه الاسباب والدوافع فإنها تتمثل في:

أولا: الأسباب وتتمثل فيما يلي

1- تحقيق المكسب المادي.

2- إثبات الذات والرغبة في قهر النظام المعلوماتي.

3- الانتقام.

4- ارتكاب الجرائم كوسيلة للتسلية والدعاية

ثانيا: الدوافع: بالإضافة إلى الاسباب السابقة هناك دوافع اخرى تدفع لارتكاب الجريمة المعلوماتية وهي:

1- التنافس السياسي والاقتصادي.

2- مناهضة العولمة.

3- التسابق القضائي والعسكري بين الدول. [1]

الفرع الرابع: الية ارتكابها والمحل الذي تقوم عليه:

بالنسبة لآلية ارتكاب جرائم الإنترنت فأنها تقوم اساساً على التلاعب بالبيانات والمعلومات والبرامج فيما عدا بعض الحالات، ويتم ذلك بالقيام بالمعالجة الالية للبيانات بمحوها أو تعديلها أو تشويهها أو الغاؤها أو تحويل مجراها، ولعل الصورة الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي في نطاق شبكة الإنترنت تتمثل في فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه دون إذن. [2]

1- رصاع فتحية، المرجع السابق، ص 64 - 68

2- محمد امين الشوابكة، المرجع السابق، ص 19

أما فيما يتعلق بمحلها فأن الجرائم المعلوماتية تعتبر من طائفة الجرائم المنصبة على المعلومات بمفهومها الواسع، والتي تشمل البيانات والمعلومات والكيانات المنطقية كالبرامج التطبيقية، لذلك فأن محل الجريمة المعلوماتية هو دائما المعطيات إما بذاتها أو بم تمثله هذه المعطيات التي قد تكون مخزنة داخل النظام أو على احد وسائط التخزين أو تكون في طور النقل والتبادل من وسائل الاتصال المندمجة مع النظام المعلوماتي. [1]

المطلب الثاني: اركان جرائم الانترنت:

لكي يمكن القول بوجود جريمة ما فأن المشرع يتطلب كأصل عام ضرورة وجود ركن مادي وركن ادبي فيها، وبغير هذين الركنين لا يمكن القول بوجود جريمة، فالركن المادي لازم الوجود على الشكل والهيئة التي يتطلبها المشرع سواء من حيث اجتماع عناصره الثلاثة أو أن يكتفي المشرع بعنصر وحيد وهو النشاط أو السلوك المادي فقط، وفي هذه الحالة تتوافر الجريمة دون حاجة للبحث في النتيجة المتحققة أو العلاقة السببية، حتى وأن توافرت على المستوى المادي، فأن هذا الوجود يعد من طبيعة مادية ليس له في القانون من اثر جريمة شكلية، اما الركن الادبي فإنه يأخذ اشكالاً عدة من قصد جنائي وخطأ غير عمدي وتجاوز في القصد وكذلك قد يتخذ صورة القصد الاحتمالي حسبما يتطلب المشرع في كل جريمة. [2]

---

1 – خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 91 – 92

2– خالد ممدوح ابراهيم، امن الجرائم الالكترونية، د ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 98

وتتخذ الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من الفضاء الافتراضي مسرحا لها، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها، الا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم التقليدي أو المادي، فهي تشترك بوجود الفعل غير المشروع، ومجرم يقوم بهذا الفعل، ومن خلال هذا التشابه سوف نتطرق إلى تبيان الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة حيث نسلك سبيل المقارنة بينها وبين الجريمة التقليدية، وبالتالي نعمد إلى مدى انطباق مبدا الشرعية على الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، ثم نوضح الركن المادي، لننتهي إلى تحديد الركن المعنوي فيها، ومنه قمت على تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل، فمبدأ الشرعية الجنائية يمنع المسائلة الجنائية ما لم يتوفر النص القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الافعال التي لا تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية وتحقق القصور في مكافحة هكذا جرائم، غير أن السؤال المطروح هو ما مدى تطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت؟ [1]

اولاً: مدى انطباق النصوص القائمة على جرائم الانترنت: تشعب الاشكالات الناجمة عن استخدام الحواسيب الالية وشبكاتها جعل مهمة القضاء صعبة نظراً لعدم وجود نصوص كفيلة بمعالجة هذه الاشكالات، والتي من بينها الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت. لذلك حاولت قوانين العقوبات مواجهات تحديات الجرائم المرتكبة عبر الانترنت بطرق تقليدية كتلك

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 59

المقررة في جرائم الاموال، إلا انه تبين قصور هذه الوسائل التقليدية عن مواجهة العديد من الافعال التي تهدد مصالح اجتماعية والتي ارتبطت بظهور وانتشار اجهزة الكومبيوتر. [1]

المشرع الجزائري لم يتطرق الى البحث في مسألة جرائم الانترنت صراحة، إلا انه اعتبرها من ضمن الجنايات والجنح ضد الاموال حيث اخذت وصف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تم النص عليها في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر في المواد من 394 مكرر – 394 مكرر 7.

ثانياً: الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة جرائم الإنترنت: تعتبر الجريمة الواقعة من نتاج التطور التكنولوجي أنها من المستحدثات التي عجزت مواد القوانين العقابية التقليدية مواجهتها، لذلك سعت معظم دول العالم ولا سيما تلك المتقدمة قانونياً الى سن التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجرائم. لذلك يعتبر تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لتجريم الافعال غير المشروعة الناتجة عن استعمال الإنترنت اكثر من ضروري، خاصة في ظل التطور السريع الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم. [2]

الفرع الثاني: الركن المادي:

إن النشاط أو السلوك المادي في هذه الجرائم يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الإنترنت، ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فعلى سبيل المثال يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكومبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 59 – 60

2- نفس المرجع، ص 61 – 62

بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، ومنه سوف نبين الركن المادي في هذا النطاق على النحو التالي. [3]

اولاً: القواعد العامة في الركن المادي للجريمة: وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1- السلوك الاجرامي: يعد السلوك الاجرامي اهم عناصر الركن المادي لأي جريمة، لأنه يكشف عن سلوك مخالف لإرادة المشرع، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة افكاره وهواجسه الداخلية. ويقسم السلوك الاجرامي الى:

أ- **السلوك الإيجابي:** يكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني ويؤدي إلى احداث نتيجة في الجرائم.

ب- السلوك السلبي: يتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فعل فلا يعمل، حيث يقوم هذا السلوك بقيام الجاني بعمل مخالف أو الامتناع عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون.

2- النتيجة الاجرامية: يقصد بالنتيجة الاجرامية الاثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، ومفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع.

3- الرابطة أو العلاقة السببية: تتمثل الرابطة السببية في الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة، وأهمية الرابطة السببية ترجع إلى اسناد النتيجة الى الفعل هو شرط اساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، يؤدي الى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع، اذ لا يعد مسؤولاً عن النتيجة

3- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 98 - 99

التي تحققت، أما اذا كانت الجريمة غير عمدية، فإن نفي رابطة السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الكلية عنه، ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية. [1]

ثانياً: تحديد الركن المادي في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت: تحديد الركن المادي في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت يثير جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة والمتمثل في الجانب التقني، وهذا ما يميز ركنها المادي الذي يجب أن يتم باستخدام اجهزة الحاسب الالي أو الشبكة العالمية للإنترنت، ومن هنا تبدأ التساؤلات التي تتعلق ببداية النشاط التقني أو الشروع فيه، ومكان البداية واكتمال الركن المادي، وأجزاء السلوك الاجرامي المرتكب في العالم المادي، أو العالم الافتراضي، وغيرها من التساؤلات التي تتعلق بطبيعة الجريمة. لذلك ليس كل جريمة تستلزم وجود اعمال تحضيرية، إلا أنه يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الاجرامي في جرائم الإنترنت، حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية، ففي مجال تكنولوجيا المعلومات الامر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق ومعدات لفك الشيفرة وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الاشياء تمثل جريمة في حد ذاتها. ويتمثل النشاط المادي في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت في الدخول غير المشروع في نظام وقواعد معالجة البيانات سواء ترتب عن هذا الدخول غير المشروع تلاعب بهذه البيانات أم لا، إذ أن مجرد الدخول غير المشروع لمواقع المعلومات والبرامج يعتبر جريمة مرتكبة عبر الإنترنت. ومجمل القول أن السلوك الاجرامي في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت يرتبط بالمعلومة المخزنة داخل الحاسب الالي أو انتهاك حرمة الاشخاص. [1]

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 64 - 66

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 66 - 68

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني،وهذه العلاقة هي محل الأذناب في معنى استحقاق العقاب. [1]

1- القصد الجنائي: وله عدة عناصر وهي:

أ- العلم: لا يتحقق القصد الجنائي إلا اذا كان الجاني يعلم بالعناصر الاساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الاجرامي أم بموضوع الاعتداء، فإذا كان الجاني جاهلاً بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي، وليس كل جهل ينتفي معه القصد الجنائي.

ب- الارادة: وهي نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين، فإذا كان غرض الجاني تحقيق نتيجة اجرامية، وكانت الارادة المتجهة الى الفعل المنطوي على احداث النتيجة، والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه اليه الارادة، هنا يتحقق القصد الجنائي.

2- صور القصد الجنائي:

أ- القصد الجنائي العام: يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها الى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، كجريمة حيازة المال المسروق وعليه فالقصد العام امر ضروري ومطلوب في كل الجرائم العمدية.

1- خالد ممدوح ابراهيم، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 105 - 106

ب- القصد الجنائي الخاص: يلتقي القصد الخاص مع القصد العام في جميع عناصره، ويزيد عنه في تحديد الارادة الاجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريدها، وحكمة هذا التحديد هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر. [2]

يعتبر الباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة يريدها الجاني، فالباعث في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت يعد من الصعوبات التي تعوق الوصول إلى تحديد العقوبة لمقترف الفعل المجرم، وذلك لانعدام القصد الجنائي، فمثلاً إذا اخترق أحد القراصنة الهواة قاعدة بيانات لشركة معينة من أجل التعلم أو من أجل التسلية دون علمه أن هذا الفعل مجرم ينتفي هنا الركن المعنوي للجريمة، غير أنه ومن الملاحظ على هذه الافعال، وبالرغم من عدم توافر القصد الجنائي فيها إلا أنها تسبب اضراراً وخسائر فادحة لدى الجهة المجني عليها تفوق اضرار الجريمة التقليدية، غير أن انتفاء القصد الجنائي يعفي الجاني من المسائلة، وبالتالي يتم ضياع حقوق الجهة المجني عليها، ومنه يستحسن ايجاد سبيل للحد من هذه الصعوبة، وذلك بمسائلة الجاني على اساس الضرر الذي الحقه بالمجني عليه أو الاكتفاء بتوفر الركن المادي أو الشرعي للجريمة. [1]

---

2 - صغير يوسف، المرجع السابق، ص 69 - 70

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 73

خلاصة الفصل

نهايةً لذلك نكون قد توصلنا إلى القول بأن هناك عدة مراحل تاريخية مرت بها شبكة الإنترنت، وان هناك طريقين يتم فيهما عملها، ومنه توصلت إلى وضع عدة تعريفات للشبكة الإنترنت، وبيان أهم المميزات والسلبيات التي تتمتع بها، اضافة إلى توضيح الاسباب الدافعة إلى استخدام شبكة الانترنت وبيان الاشخاص الذين يعملون هذه الشبكة.

وإضافة إلى ذلك قد تبين لنا مما سبق بأن لجرائم الإنترنت إما طبيعة خاصة تتمثل في توضيح المفهوم الذي تقوم عليه، والآثار الناتجة عن ارتكابها، والمحل الذي تقع به هذه الجرائم، وإما طبيعة قانونية تتمثل في توضيح الاركان التي تقوم عليها.

الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الإنترنت

المبحث الأول: الاحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت.

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لجرائم الإنترنت.

الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الإنترنت

أثارت جرائم الإنترنت بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثاً عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذه الجرائم، و كذلك أثارت العديد من الإشكالات في نطاق القواعد الإجرائية التقليدية التي تعرقل عمل أجهزة العدالة في مواجهتها، ففي ظل ذلك سنحاول التعرف على أهم الاتفاقيات والقوانين والمعاهدات التي تم النص عليها خصيصاً لتوضيح الابعاد الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الإنترنت، وإضافة إلى ذلك فقد قمت بالتعرف إلى تقسيمات هذا النوع من الجرائم، فمنه ما يكون واقعاً على الاشخاص ومنه ما يكون على الاموال وأخيراً على آمن الدولة، وهذا ما يتعلق بالجانب الموضعي لجرام الإنترنت، وهو ما سوف اتطرق اليه في المبحث الأول، أما فيما يخص المبحث الثاني فأنه يتعلق بالجانب الاجرائي، ومنه ولكي يتم معاقبة ومحاكمة مرتكبي جرائم الانترنت لا بد من اتباع عدة مراحل للقيام بذلك.

المبحث الاول: الاحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت

سأتطرق في هذا المبحث إلى توضيح أهم القوانين والاتفاقيات الدولية التي ابرمت من اجل مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وذلك بالتعرف على موضوع هذه القوانين والاتفاقيات، وإلى أهم الاهداف التي ابرمت من اجلها، وإضافة الى ذلك قسمت الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت الى ثلاثة إقسام، الأول يتعلق بالجرائم الواقعة على الاموال والثاني موضوعه الجرائم الواقعة على الاشخاص أما الثالث يهتم بالجرائم الواقعة على آمن الدولة، ومنه قمت على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: القوانين والقرارات

يتعلق هذا الجانب بتوضيح الإطار القانوني الدولي والمقررات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والمتعلقة اساساً في مكافحة جرائم الإنترنت.

الفرع الاول: القوانين

لقد سارعت الدول المتقدمة تقنياً إلى سن قوانين خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ومنها: [1]

أولاً: قانون تكنولوجيا المعلومات أو قانون الكمبيوتر والإنترنت (السيبر): الذي كان له تأثيره على فروع القوانين الأخرى، حيث وردت في نطاقه بعض من القواعد القانونية الجزائية عن سوء استخدام نظم التقنية الحديثة.

1- سيناء عبدالله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر(المملكة المغربية)، الجمهورية اليمنية، 19-20 يونيو 2007، ص 3 - 4

ثانياً: قانون الخصوصية أو الحق في الخصوصية: وذلك في مجال حماية الحقوق والحريات لحماية البيانات الشخصية والأسرار كالحالة الصحية للفرد والهويات وبطاقات الائتمان في ظل البنية الاتصالية الشاملة، وذلك بطبعها المعنوي وليس المادي التي ضمنت له دساتير دول العالم الحماية القانونية ولم تأت تلك الحماية إلا بعد أن تم التوقيع بأن مثل تلك المعلومات يمكن أن تكون محلاً للانتهاك.

ثالثا: قانون التجارة الالكترونية: ويتعلق هذا القانون بالمعاملات المصرفية الالكترونية باعتبار البنوك أول من يتأثر بالتقنية الحديثة، فكان من الطبيعي أن تلجأ إلى استخدام التقنية الحديثة في تعاملها مع الاخرين فاستخدامها للكمبيوتر وشبكات نقل المعلومات وتطبيقات بطاقات الائتمان والخدمة المصرفية الشاملة عبر الإنترنت اقتضى بالضرورة وجود تنظيم تشريعي يكفل تبادل البيانات والمستندات البنكية بالصورة الالكترونية وما إلى ذلك، فظهرت مثل هذه القوانين على المستوى العربي والدولي. مثل قانون المعاملات الالكترونية في الاردن، دبي، تونس، البحرين، وفي اليمن صدر القانون رقم (40) لعام 2006.

الفرع الثاني: القرارات الدولية

سوف نعرض هنا القرارات الدولية التي تعني بمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت. [1]

أولاً: القرار الصادر عن الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء

عقد هذا المؤتمر في هافانا عام 1990، وقد خرج بالعديد من التوصيات، كتحديث القوانين بغرض مكافحة جرائم الحاسوب، وتحسين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بهذه الجرائم،

1- عبدالله عبد الكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 107

وتدريب القضاة والمسؤولين على كيفية التحقيق والمحاكمة فيها، والتعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع، وغير ذلك من التوصيات. [1]

حيث تتمثل ملامح وأهداف هذا القرار فيما يلي :

1_ التأكيد على أن وضع اطار قانوني دولي ملائم يتطلب بذل جميع الدول الاعضاء جهداً جماعياً.

2. الطلب من الدول الاعضاء، في ضوء الاعمال المطلع بها فعلاً في مجال الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات اساءة استعمال الكمبيوتر التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني بما في ذلك النظر، اذا دعت الضرورة الى ذلك، في التدابير التالية:

أ- تحسين تدابير الامن والوقاية المتعلقة بالحاسوب مع مراعاة حماية الخصوصية واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ب- اعتماد تدابير مناسبة لتدريب القضاة والمسؤولين والأجهزة المسؤولة عن منع الجرائم ذات الصلة بأجهزة الحاسوب، والتعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع في وضع قواعد للآداب المتبعة في استخدام اجهزة الحاسوب والنفاذ إلى الشبكات. [2]

1- محمد طارق عبدالرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 118

2-عبدالله عبد الكريم عبدالله، المرجع السابق ، ص 109 - 110

ثانيا: المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات

لقد اوصى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي عقد في الفترة من 4-9 تشرين الأول عام 1994 في البرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر بأن تتضمن الحد الادنى للأفعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر. [1]

اهداف هذا المؤتمر

يتطلب التنقيب بالنسبة لجرائم الحاسب الالي، والجرائم الاكثر تقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات، أن نضع تحت تصرفات سلطات التحقيق والتحري ممكنات كافية تتعادل مع الحماية الكافية لحقوق الانسان وحرمة الحياة الخاصة، [2] لذلك فأن الاهداف التي حددها هذا القرار تتمثل في:

1- وجوب تحديد السلطات التي تقوم بأجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وخاصة ضبط الاشياء غير المحسوسة وتفتيش شبكات الحاسب، ووجوب أن يكون هناك قدر كبير من التعاون الفعال من جانب المجني عليهم، والشهود، وغيرهم من مستخدمي تكنولوجيا المعلومات، لكي تكون المعلومة متاحة في صورة يمكن استخدامها للأغراض القضائية في حال هذه الجرائم. [3]

1- محمد الالفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت، د ط ، المكتب المصري الحديث للنشر، القاهرة، 2005، ص 176

2- امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 314

3- عبدالله عبد الكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 11

2.السماح للسلطات العامة باعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب ذاته، أو بينه وبين نظام الحاسبات الأخرى، مع استخدام الادلة التي يتم الحصول عليها في الاجراءات امام المحاكم. [1]

3. يجب أن يوضع في الاعتبار كل المسائل المرتبطة ببيئة تكنولوجيا المعلومات مثل ضياع فرصة اقتصادية، التجسس، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مخاطر الخسارة الاقتصادية، كلفة اعادة بناء قواعد البيانات كما كانت من قبل وإعادتها الى الوضع السابق قبل اجراء أي تفتيش أو تحقيق، لذا ينبغي ادخال بعض التغييرات التشريعية في حالة الضرورة. [2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات

تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي الاساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية وقد تم عقد العديد من المعاهدات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية. [3] ومن تلك المعاهدات والاتفاقيات:

الفرع الاول: اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت

من ابرز الاتفاقيات الدولية التي ابرمت لمكافحة الجرائم المعلوماتية تبرز لنا الاتفاقية الوحيدة التي وقعت في العاصمة المجرية بودابست في عام 2001 والمعروفة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الاجرام عبر الإنترنت. [4]

1- امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكه الانترنت، المرجع السابق، ص 315

2- عبدالله عبد الكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 114 115

3- محمد منير الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى ، المرجع السابق، ص 180

4- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 25

أولاً: نشأة هذه الاتفاقية: بتاريخ 20 نيسان 2000 تقدمت اللجنة الاوروبية لمشكلة الجريمة ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر. وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الاراء خلال الفترة من اصدار مشروعها الأول وحتى اعداد مسودتها النهائية التي اقرت لاحقا في بودابست عام 2001 وتعرف باتفاقية بودابست. [1]

ثانياً: ملامح الاتفاقية: تتكون الاتفاقية من ديباجة، وعدد ثماني وأربعون مادة موزعة على أربعة فصول، الاول يعالج استخدام البيانات، والثاني يعين الاجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني، والثالث مخصص للتعاون الدولي، والفصل الرابع يحدد للأحكام الختامية. [2]

ثالثاً: اهداف الاتفاقية: حيث تتمثل اهداف اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت في النقاط التالية: [3]

1- السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الاوروبية والدول المنضمة للاتفاقية من غير الدول الاوروبية.

2- التأكيد على أهمية التعاون الاقليمي والدولي في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

3- ضرورة فعالية خطط العمل لمكافحة الانشطة التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعلومات وأنظمة الكمبيوتر.

1- عبدالله عبد الكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 124

2- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 25

3- عبدالله عبد الكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 127

4- تحقيق التوازن بين حماية حقوق الانسان تحديداً الحقوق المتصلة بالرأي وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية البحث والتلقي والنقل للمعلومات والأفكار، وبين الحق في الخصوصية وفي حيازة المعلومات والإفادة من عناصر الملكية الفكرية لها.

وفي هذا الاطار تنطلق الاتفاقية من بين مرجعيتها من احكام اتفاقية مجلس اوروبا لعام 1981 بشأن حماية الافراد من مخاطر المعالجة الالية للبيانات الشخصية ومن اتفاقية الامم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1991 بشأن عمالة الاطفال. [1]

الفرع الثاني: المعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنت

وقعت اللجنة الخاصة المعنية بقضايا الجريمة بتكليف من المجلس الاوروبي على المسودة النهائية لمعاهدة شاملة تهدف لمساعدة البلدان في مكافحة جرائم الإنترنت وسط انتقادات من دعاة حماية الحرية الشخصية وبعد أن يتم المصادقة عليها من قبل رئاسة المجلس وتوقيعها من قبل البلدان المعنية ستلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بسن الحد الادنى من القوانين الضرورية للتعامل مع جرائم التقنية العالية بما في ذلك الدخول غير المصرح به الى شبكة ما والتلاعب بالبيانات وجرائم الاحتيال والتزوير التي لها صلة بالكمبيوتر وصور القاصرين الاباحية وانتهاكات حقوق النسخ الرقمي. [2]

1- عبدالله عبد الكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 128

2- محمد منير الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى ، المرجع السابق، ص 185 - 186

وتتضمن بنود المعاهدة التي تم تعديل مسودتها 27 مرة قبل الموافقة عليها فقرات تكفل للحكومات حق المراقبة وتلزم الدول بمساعدة بعضها في جمع الأدلة وفرض القانون، لكن الصلاحيات الدولية الجديدة ستكون على حساب حماية المواطنين من اساءة الحكومات استخدام السلطات التي اعطتها لهم تلك الاتفاقية التي قد يسيئون استخدامها. [1]

المطلب الثالث: انواع جرائم الإنترنت

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت من الجرائم المستحدثة، وهي تستهدف الكثير من القطاعات، مما جعل من مأمورية الفقهاء فيما يخص تحديدها وتصنيفها يتميز بالصعوبة، على عكس الجرائم التي يمكن تصنيفها بسهولة فائقة، لذلك لم يستقر الفقهاء على معيار واحد لتصنيف الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وذلك راجع إلى تشعب هذه الجرائم، وعلى هذا الاساس سوف نعتمد في تقسيم هذا المطلب على مختلف معايير التصنيف، وهي على النحو التالي:

الفرع الاول: الجرائم الواقعة على الاموال

صاحب ظهور شبكة الانترنت تطورات كبيرة في شتى المجالات، حيث اصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة، مثل البيع والشراء، مما أنجز عنه تطور وسائل الدفع والوفاء، وفي ظل هذا التداول المالي عبر الإنترنت إنتهز بعض المجرمين فرصة من أجل السطو عليها، حيث ابتكرت عدة طرق من اجل ذلك، ومنها: [2]

1- محمد منير الجنبيهى وممدوح محمد الجنيبهى، المرجع السابق، ص 126

2- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 44

اولا: جرائم السطو على ارقام بطاقات الائتمان

تعرف بطاقات الائتمان على أنها عبارة عن بطاقات بلاستيكية تصدر من قبل بنك أو مؤسسة لتقديم خدمات وتسهيلات معينة، على أن يقوم حامل البطاقة بسداد المبالغ المستحقة كلياً أو جزئياً وفق نصوص العقد بين العميل (حامل البطاقة)، والمصرف أو المؤسسة المصدرة للبطاقة، حيث تصدر بعض المؤسسات المصرفية والبنوك والشركات الكبرى بطاقات تستخدم كبديل للنقد أو الاوراق النقدية وتستخدم هذه البطاقة في سداد المشتريات وسحب الاوراق المالية عن طريق أجهزة وماكينات الصرف الالكترونية. [1]

انواع بطاقات الائتمان: لبطاقات الائتمان العديد من الانواع ومنها بطاقة سحب النقود **و** بطاقات الوفاء وبطاقات السداد المؤجل او بطاقات الاعتماد وبطاقات ضمان الشيكات. [2]

وبالنسبة للتكيف القانوني للجريمة، فأن سرقة ارقام البطاقات الائتمانية تعد جريمة موازية لجريمة سرقة النقود وهي جريمة منصوص عليها في كافة القوانين فجريمة السرقة تعد من اقدم الجرائم المعروفة على مستوى العالم وعليه فهي منصوص على تجريمها في كافة قوانين العالم. [3]

ثانيا:التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال

نظام التحويل الالكتروني للأموال هو جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الالكترونية التي تعمل عبر الإنترنت، منح الصلاحية لأحد البنوك للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونياً من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر وتنفذ عملية التحويل

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 44

2- مجمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 78

3- منير محمد الجنيهبي وممدوح محمد الجنيبهى، المرجع السابق، ص 87

الالكتروني بالمقاصة الالكترونية وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشكيلها إلى مجموعة البنوك المشتركة بنظام التحولات المالية الالكترونية. [1]

وتتم عملية التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام المعلوماتي وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على ادخال البيانات في ذاكرة الجهاز أو من قبل المتواجدين على الشبكة اثناء تبادل المعلومات، وتتم هذه العملية عن طريقة الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني. [2]

وتعطي بطاقة الدفع الالكتروني الحق للعميل بالحصول على السلع والخدمات على الشبكة عن طريق تصريح كتابي أو تلفوني، بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الالكتروني الخاصة به، وتتم العملية بدخول الزبون إلى موقع التاجر ويختار السلع المراد شرائها ويتم التعاقد بملأ النموذج الإلكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري. [3]

وأمام التطور التكنولوجي أصبحت امكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالطريق غبر المشروع ممكنة عبر قنوات شبكة الإنترنت. [4]

ثالثاً: القمار وغسيل الأموال عبر الإنترنت

يقصد بجريمة غسيل الأموال على أنها هي عملية نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع بقصد تطهيرها، فعملية التحويل الالكتروني لهذه الأموال لا يشوبها أي تلاعب إلى

1- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 127 - 128

2- خالد ممدوح ابراهيم، امن الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 76

3- محمد عبد الرسول خياط، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية ، طبعة اولى، 2002 ، ص 41

4- اجمد شوقي ابو خطوة، جريمة الاحتيال ماهيتها و خصائصها، دورة عمل حول جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المنعقدة ايام 18 - 20 جوان في الرياض 2007، 2008، ص 39

أن صفة عدم المشروعية يرجع إلى مصدر هذه الاموال ذاتها، وتتم عبر الانترنت عن طريق البنوك حيث تتم العملية المصرفية بطريقة الكترونية سريعة. [1]

ويعد الفضاء السيبراني من اكثر الاسباب التي تشجع على ممارسة القمار عبر الانترنت مقارنة بممارستها على الكازينوهات في الواقع المادي، إذ يمنح الراغب في ممارسة القمار من خلال الكازينوهات الإفتراضية، وخفاء الشخصية التي يبحث عنها الكثيرون، حيث يستطيع الشخص ممارسة القمار دون حاجة حتى أن يغادر غرفة نومه. [2]

ساعدت شبكة الإنترنت القائمون بعمليات غسيل الأموال بتوفير عدة مميزات منها السرية الشديدة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتفادي القوانين التي قد تضعها الدول من أجل اعاقة هذا النشاط، وكذا تشفير عملياتهم مما يعطيها قدر كبير من السرية، وخاصة في التسهيل على مرتكبي جرائم غسيل الأموال نقلها إلى اي مكان في العالم،33 وذلك من أجل استثمارها في اقليم أي دولة من العالم، وإعطاء هذه الاموال الصبغة المشروعة. [3]

وبالنسبة للتكيف القانوني لجريمة غسيل الاموال فأنها تعتبر من الجرائم الحديثة وقد قامت العديد من الدول إما بتعديل نصوصها لتستوعب تجريم تلك الجريمة الجديدة أو بتشريع نصوص جديدة تجرمها. [4]

1- خالد ممدوح ابراهيم، الجريمة المعلوماتية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 130

2 - محمد بن نصير محمد السرحاتي، مهارات التحقيق الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص القيادة الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2004، ص 53 - 54

3- صالح العمري، جريمة غسيل الاموال و طرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير ، بسكرة، د س ن، ص 179

4- منير محمد الجنيبهى وممدوح محمد الجنيبهى، المرجع السابق، ص 100

رابعاً: السرقة والسطو على اموال البنوك:

تعرف السرقة على أنها اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية امتلاكه، وتتم سرقة المال المعلوماتي إن أمكن الوصف عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات، والإفادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية، مثل الاسم والعنوان، والأرقام السرية الخاصة بالمحني عليهم، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليهم ليبدأ بها عملية السرقة المتخفية عبر الإنترنت، بحيث تؤدي بالغير الى تقديم الاموال الالكترونية أو المادية الى الجاني عن طريق التحويل البنكي. [1]

وتتجسد جريمة السطو على اموال البنوك عن طريق استخدام الشخص الحاسب الالي للدخول إلى شبكة الإنترنت والوصول غير المشروع إلى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، وتحويل الاموال من تلك الحسابات الخاصة بالعملاء الى حسابات اخرى، وذلك بإدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة بقصد اختلاس الاموال أو نقلها أو اتلافها، وتقوم هذه التقنية على الاستيلاء على الاموال بكميات صغيرة جدا من الحسابات الكبيرة بحيث لا يلاحظ نقصان هذه الاموال. [2]

خامساً: تجارة المخدرات عبر الإنترنت:

كان تجار المخدرات يلاقون صعوبات كثيرة في الاتفاق على عمليات التهريب على مستوى العالم إلا أنه وبعد التطور التكنولوجي الكبير على مستوى العالم والمتمثل في انتشار شبكة الإنترنت فقد استغل مصنعي ومهربي المخدرات شبكة الإنترنت واستخدموها في الاتفاق على عمليات تهريب المخدرات من بلد إلى أخر، إلا أن الإنترنت قد ساهمت أيضاً في

1- محمد امين الشوابكة ، المرجع السابق، ص 138

2- عباس ابو شامة، التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة حجمها و ابعادها ونشاطها في الدول العربية، ندوة علمية للظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، المنعقدة في تونس، 28-30 جوان 1990، ص 20

الترويج لتناول المخدرات وهو نشاط آخر قام به تجار المخدرات على مستوى العالم ليزيدوا من السوق الاستهلاكية والطلب على منتجاتهم. وبالنسبة للتكيف القانوني لهذه الجريمة فأنها تعد من إحدى أقدم الجرائم المنصوص على تجريمها في كافة قوانين دول العالم بل والأكثر من ذلك أن تصنيعها أو زراعة إحدى النباتات التي تستخرج منها أو توزيعها أو اخفائها أو أي عمل من الاعمال المتصلة بما تم ذكره فهو يعتبر عمل مجرم ومشددة عقوبة القيام به.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الاشخاص:

يعد الهدف الأول ولاسيما وضع القوانين وسن التشريعات، حماية سلامة الاشخاص من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، سواء في ابدانهم أو في حياتهم الخاصة، أو في سمعتهم وشرفهم، حيث تطور الامر بعد ذلك مع ظهور شبكة الإنترنت، فرغم الفوائد التي آتت بها، والتسهيلات التي قدمتها في الحياة اليومية للفرد والمجنمع على حد سواء، إلا أنها أصبحت سلاح فتاك في يد المجرمين، بالإضافة إلى ذلك فأن المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها، مما يجعلها عرضة للإنتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين، وجعلت سمعت وشرف الافراد مستباحة. [2]

الامر الذي دفع بأصوات حماية حق الخصوصية تتعالي لحماية حقوق الانسان من أخطار التطور التكنولوجي المتسارع، ولعل ابرزها تلك الاعتداءات التي تتم بواسطة الحاسب الالي، [3] ومن هذه الجرائم:

1- منير محمد الجنيبهى وممدوح محمد الجنيبهى، المرجع السابق، ص 97-99

2- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 49

3- محمود احمد عبابنة، المرجع السابق، ص 70

أولاً: جريمة التهديد والمتابعة والملاحقة: يقصد بالتهديد، الوعيد بشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على ارادة الانسان، وتخويفه من اضرار ما سيلحقه أو سيلحق اشياء أو اشخاص لهم بها صلة، ويعد تهديد الغير من خلال البريد الالكتروني واحداً من أهم الاستخدامات غير المشروع للإنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة الكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفاً أو ترويعاً لمتلقيها. [1]

تتم في هذا النطاق جرائم الملاحقة عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الالكتروني، وتشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايقة، وتتفق مع مثيلتها خارج الشبكة في الاهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية، وتتميز بسهولة اخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة، الامر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة. [2]

وتجدر الاشارة الى أن طبيعة جريمة الملاحقة عبر شبكة الإنترنت لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية، ولا يعني بأي حال من الاحوال قلة خطورتها، فقدرة المجرم على اخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تفضي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الاثار السلبية النفسية على الضحية. [3]

ثانياً: انتحال الشخصية والتغرير والأستدراج:

يمكن تعريف انتحال الشخصية بأنه شكل من اشكال سرقة الهوية على الإنترنت، باستخدام بريد الكتروني مغشوش لإغواء المتلقين من اجل أن يتصلوا بمواقع الكترونية

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 50

2- الياس بن سمير الهاجري، جرائم الانترنت، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الارهابية المعلوماتية المنعقدة في كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، ايام 9-13 افريل، 2006، ص 58

3- نفس المرجع، ص 144- 145

احتيالية، وذلك بغية خداعهم وجعلهم يُفشون بياناتهم الشخصية والمالية، [1] وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الإنترنت احد الوجهين التاليين:

1- انتحال شخصية الفرد: تبدأ عملية انتحال الشخصية عبر الإنترنت عندما يستغل اللصوص بيانات شخص ما على الشبكة الالكترونية اسوأ استغلال ومن هذه البيانات العنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي وما شابه من اجل الحصول على بطاقة ائتمانية أو رخصة قيادة وعليه يستطيع المجرمون من خلال هذه المعلومات أن يخفوا شخصياتهم الحقيقة ويتصرفون بحرية تحت اسم مستعار.

2- انتحال شخصية المواقع: وتعني أنه يمكن لبعض الاشخاص الدخول على المواقع وإما أن يحجبه ويضع الموقع الخاص به بدلاً منه، أو أن يغير هذا الموقع كما يحلو له ويحدث هذا في غالب الاحيان في المواقع السياسية أو الدينية وذلك لأسباب دينية أو سياسية. [2]

أما فيما يخص **التغرير والاستدراج،** فغالب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين. [3]

ثالثاً: صناعة ونشر الاباحة:

اذا كان لشبكة الإنترنت وجه ايجابي فأن لها وجه سلبي أيضاً، ومن هذه الاوجه وجود مواقع على شبكة الإنترنت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال، وإذا كانت الدعوى لممارسة

1- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 64

2- منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنيبهى، المرجع السابق، ص 45 - 42

3- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 51

الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلاقي الرفض لتوافر تمام العقل لديهم، فأن الوضع بالنسبة للطفل يختلف لصغره وعدم اكتمال نضجه العقلي. [1]

وتعد صناعة ونشر الاباحة جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك التي تستهدف او تستخدم الاطفال.[2]

حيث يضر استخدام الاطفال المستخدمين في انتاج هذه المواد ويمثل اعتداء عليهم في كل مرة يتم فيها عرض هذه الصور، وبهذه الطريقة يظهر كل الاطفال كأهداف للأستغلال الجنسي.[3]

رابعاً: جريمة القذف:

تعد جرائم السب والقذف الاكثر شيوعاً في نطاق الشبكة فتستعمل للمساس بشرف الغير وكرامتهم واعتبارهم، ويتم السب والقذف وجاهياً عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابياً، أو عن طريق المطبوعات، وذلك عبر المبادلات الالكترونية (بريد الكتروني، صفحات الويب وغرف المحادثة)، حيث يستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم القذف والسب عبارات بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه، ومهما كانت الوسيلة المعتمدة، مع علمه أن ما يقوم به يعد مساساً بسمعة الغير، بل وأن ارادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبحت الإنترنت احدى هذه الوسائل اكثرها رواجاً، فعادة ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع

1- عبد الكريم خالد الشامي، جرائم الكمبيوتر في التشريع الفلسطيني، مقال متوفر على موقع بوابة فلسطين القانونية، http://www.pal.ip.org، تاريخ الدخول 2016/3/28،ص19

2- خالد محي الدين احمد، الجرائم المتعلقة بالغربة الإشاعية باستخدام الكمبيوتر، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، المنعقدة في ايام 19-20 يونيو2007، ص 37

3- كرستينا سكلومان، جرائم الانترنت طبيعتها وخصائصها، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، المنعقدة في ايام 19- 20 يونيو 2007، ص 40

لمشاهدتها أو الاستماع اليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف. [1]

خامساً: الدخول الى المواقع المحجوبة باستخدام البروكسي:

يحاول مستخدمو الإنترنت بواسطة بعض البرامج تجاوز المواقع المحجوبة والتي عادة ما تكون إما مواقع قومية أو سياسية، وقد يتم حجب بعض المواقع التي لا يفترض حجبها كبعض المواقع العلمية والتي تنشر إحصائيات عن الجرائم وكيفية حدوثها وارتكابها، أو حتى بعض المواقع العادية المخالفة للتقاليد والعادات الاجتماعية لتلك الدولة. [2]

ويعرف البروكسي على انه برنامج وسيط يقوم بحصر ارتباط جميع مستخدمي الإنترنت في جهة واحدة ضمن جهاز موحد، والمعنى المتعارف عليه لدى مستخدمي الإنترنت للبروكسي هو ما يستخدم لدخول المواقع المجوبة. [3]

سابعاً: جرائم الاختراقات:

وهي من الجرائم التي تقع على الإنترنت أو التي تكون شبكة الإنترنت هدف المجرم وهي بذاتها المصلحة محل الاعتداء، ويعتبر الهجوم على المواقع واختراقها على شبكة الإنترنت من الجرائم الشائعة في العالم، ويشمل هذا القسم جرائم تدمير المواقع، واختراق المواقع الشخصية، واختراق الاجهزة الشخصية، واختراق البريد الالكتروني للأخريين والاستيلاء عليه، الاستيلاء على اشتراكات الاخرين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات. [4]

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 53 - 54

2- رصاع فتحية، المرجع السابق، 74

3- محمد بن عبدالله بن علي المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، الرياض، 2003، ص 53

4- امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص82

حيث تتمثل جرائم الاختراقات في:

1- الاقتحام او التسلل.

2- الاغراق بالرسائل.

3- الفيروسات. [1]

الفرع الثالث: جرائم واقعة على آمن الدولة:

استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للإنترنت من اجل بث معتقداتها وافكارها، بل تعداه الامر إلى ممارسات تهدد آمن الدولة المعتدى عليها، خاصة المتمثلة في الارهاب والجريمة المنظمة، اللذان اخذا منحنى اخر في استعمال الإنترنت، التي سمحت لهم في ارتكاب جرائم غاية في الفتك في حق المجتمع والدول، بل وأخطر من ذلك اتاحت الإنترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دولة أخرى، وذلك بالإطلاع على مختلف الاسرار العسكرية والاقتصادية لهذه الاخيرة، خاصة فيما يتعلق بالدول التي يكون بينها نزاعات، ويبقى المساس بالأمن الفكري من بين أخطر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، حيث تعطي الإنترنت فرصاً للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يسهل خلق الفوضى. [2] وهذه الجرائم تتمثل في:

أولاً: الارهاب عبر الانترنت:

في الماضي كان الإرهاب يعني قيام بعض الارهابيين ببعض العمليات الارهابية مثل تفجير قنبلة في مكان ما أو اغتيال شخصية ما وإلى ما ذلك من عمليات روتينية، أما الان ومع التقدم التقني ومع تقدم وسائل الاتصالات الذي نعيشه ونكاد نلمسه فقد تغيرت وتطورت

1- رصاع فتحية، المرجع السابق، ص74

2- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 54

تلك الاساليب التي يحاول الارهابيين بها الوصول إلى اهدافهم فقد اصبح الارهاب الإلكتروني هو السائد حالياً، وأصبح اقتحام المواقع وتغيير محتوياتها والدخول على الشبكات والعبث بمحتواها بإزالتها أو بالاستيلاء عليها أو الدخول على شبكات الطاقة أو شبكات الاتصالات بهدف تعطيلها عن العمل طوال فترة ممكنة أو تدميرها نهائيا. [1]

ومن الامثلة على الارهاب عبر الإنترنت، قيادة جماعات ارهابية عن بعد، حيث يمكن من خلال شبكة الإنترنت بث الافكار المتطرفة، سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، والتي تسيطر على وجدان الافراد وتفسد عقائدهم وإذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصلحة المجتمع. [2]

ثانياً: الجريمة المنظمة:

هي تلك الجريمة التي يستخدم الجناة فيها ارقى وسائل التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم وذلك بإرادة تنفيذ تلك الجريمة عن طريق شبكة الإنترنت، وتحترف تلك الجريمة المنظمة جماعات المافيا التي استفادت من التكنولوجيا والعولمة والتي منحت تلك الجريمة بفضل تلك التقنية التي لا تعرف حدود جغرافية انتشار واسع المدى. [3]

وشبكة الإنترنت كانت من أهم الوسائل التي كثيراً تقوم اعضاء عصابات المافيا على تطوير وتحسين عملياتهم على مستوى العالم بواستطها، إذ أنها عملت على الغاء حاجز الزمان والمكان من امامها فأصبحت عملياتهم اكثر تطوراً وأعظم تأثيراً على مستوى العالم

1- منير محمد الجنيبهى وممدوح محمد الجنيبهى ، المرجع السابق، ص 110 - 111

2- الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، طبعة اولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 143

3- امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 61

حتى أن تلك العصابات قد اقامت لها مواقع على شبكة الإنترنت لتفادي القوانين، ففي بلد ما قد يمنع القانون فعل ما بينما في بلد أخر قد لا يمنع القانون بها نفس الفعل. [4]

الجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم حتى وإن كانت استفادت منه، فالجريمة المنظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان، كما استغلت عصابات الجريمة المنظمة الامكانيات المتاحة في وسائل الإنترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الاجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الاجرامية بيسر وسهولة. [1]

حيث يعد الترابط بين الجريمة المنظمة وشبكة الإنترنت ليس طبيعياً فقط، ولكنه ترابط المرجح أن يتطور إلى حد أبعد في المستقبل، فشبكة الإنترنت تؤمن التقنية والأهداف في نفس الوقت للجريمة، وتمكن من استغلال الاهداف لتحقيق ارباح كبيرة بأقل قدر ممكن من المخاطر، وجماعات الجريمة المنظمة لا تريد اكثر من ذلك، ولهذا السبب من الاهمية بمكان تحديد بعض الطرق التي تتداخل فيها الجريمة المنظمة حالياً مع الجريمة التي ترتكب من خلال الشبكات الالكترونية. [2]

ثالثاً: جريمة التجسس عبر الانترنت:

تتم هذه الجريمة عن طريق ادخال ملف تجسس إلى المجني عليه ويسمى هذا الملف حصان طارودة، وفي حالة اصابة الجهاز بملف التجسس يقوم على الفور بفتح احد المنافذ

4- منير محمد الجنيبهى وممدوح محمد الجنيبهى، المرجع السابق، ص 92

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 56

2- عبدالله عبد الكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 42 - 43

في جهاز الشخص المجني عليه وهذا المنفذ هو الباب الخفي لحدوث اتصال بين جهاز الشخص المجني عليه وجهاز المخترق. [3]

والتجسس الالكتروني لا تكمن خطورته اذا ما كان القائم به هم الهواة العابثين وكان الغرض من اختراقاتهم لأجهزة الحاسبات الالية والشبكات هو العبث بالمحتويات أو الغاؤها بعضها أو كلها إلا أن الأهمية تكمن فيما اذا كان القائم بتلك الاختراقات هي اجهزة المخابرات في بعض الدول للتجسس على الدول الاخرى. [1]

وتستهدف عملية التجسس في عصر المعلومات ثلاثة اهداف رئيسية، وهي التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي. [2]

3- محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 136

1- منير محمد الجنيبهى وممدوح محمد الجنيبهى، المرجع السابق، ص 107

2- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 57

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لجرائم الانترنت:

تتمثل الاحكام الاجرائية لجرائم الإنترنت في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، حيث إن التحقيق هو إجراء من أهم الإجراءات التي تُتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبت من حقيقة وقوعها وإقامة الإسناد المادي على مرتكبها بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، وهو كما يدلا اسمه عليه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة، لذلك فأن الدعوى الجنائية تمر بثلاثة مراحل، مرحلة بالبحث والتحري ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ومنه قمت على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما هو مبين على النحو التالي:

المطلب الاول: مرحلة التحقيق القضائي

تتمثل مهام أجهزة الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، وتعد عملية البحث والتحري وجمع الأدلة والتحقيق ضرورية ولازمة حيث تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي بلاغا عن وقوع جريمة أو مشاهدته الجريمة بنفسه، وبعد ذلك على عضو الضبط القضائي القيام بإجراءات عديدة.

الفرع الاول: مرحلة البحث والتحري

يقصد بالتحقيق التمهيدي، بمرحلة البحث والتحري وجمع وضبط ادلة الجريمة حول الوقائع المجرمة المعهودة للضبطية القضائية، المكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع جريمة معلوماتية وجمع الاستدلالات عنها. [1]

1- سفيان زعيري، اجراءات جمع الادلة في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة تبسة، 2015/2014، ص 42

لذا نجد ق ا ج ج في م 16 ف 7 منه قد وسع في اختصاصهم المحلي وجعله وطنياً مهما كانت الجهة التي ينتمي اليها ضباط الشرطة القضائية من فئة الدرك الوطني او الأمن الوطني، بينما اعوان الأمن العسكري، فأن اختصاصهم وطني، آي يمتد الى كافة الاقليم الوطن ولا تطبق عليهم شروط تمديد الاختصاص وضوابطه المنصوص عليها في المادة 16 من ق ا ج ج. [1]

حيث يجب ان تتوافر بعض الامور العامة في المحقق ليقوم بعمله على احسن وجه اهمها:

* معرفة الجوانب التقنية والفنية لأجهزة الحاسوب والإنترنت والتي تتعلق بالجريمة المرتكبة.
* وصول الإخباريات والبلاغات عن الجرائم الواقعة على الحاسوب والانترنت من الفنيين.
* تشكيل فرق تحقيق فني، وإعطاء كل واحد منهم مهمة معينة من خلال عملية التفتيش.
* اتباع الاجراءات الصحيحة والمشروعة من اجل المحافظة على الادلة الالكترونية وتخزينها.
*البحث عن الادوات المرتكبة في الجريمة، وطرق الدخول على البرامج المخزنة، وكيفية الحصول على الارقام السرية والشيفرات الفنية التي تمكنهم من الدخول الى الحاسوب.
*وضع خطة عمل مع جميع اعضاء فريق التحقيق لمعرفة الجوانب الفنية للجريمة. [2]

1- انظر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2- خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2011 ، ص 184

أولاً: معاينة مسرح جرائم الانترنت وضبط الادلة

يمثل مسرح الجرائم المرتكبة عبر الانترنت نقطة البداية المهمة بالنسبة الى سلطات التحقيق في مجال كشف هذه الجرائم وإزالة غموضها، فهو حسب رأي المختصين يعتبر مستودع اسرار الجريمة الذي قد تنبثق منه الادلة كافة التي تؤدي في النهاية الى كشف الحقيقة.

1_ معاينة مسرح الجريمة: حيث تعرف المعاينة على انها رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وقد عرفت ايضاً بأنها المكان الذي تنبثق منه الأدلة كافة، وهو اما ان يكون مكانا واحدا او اماكن متصلة أو متباعدة تكون في مجموعها مسرح الجريمة، وكل مكان يستدل منه على آثر يرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءاً من مسرحها، ومن خلال هذه التعريفات نجد أن كلاها يتمحور حول فكرة واحدة مؤداها أن اجراء المعاينة سيؤدي بالضرورة بجهات التحقيق الى الانتقال لمسرح وقوع جرائم الانترنت تماما كما في الجرائم التقليدية الاخرى، وذلك بهدف اثبات وملاحظة الاشياء التي قد تكون استعملت في ارتكاب الجريمة وإثبات حالتها للكشف عن الحقيقة. [1]

ومنه سوف اتطرق الى توضيح كل من اهمية المعاينة والصعوبات التي تعترضها والى الإرشادات الفنية الواجب اتباعها عند القيام بالمعاينة.

أ- اهمية المعاينة: ان اهمية المعاينة تكمن اساسا في انها تنقل لجهة التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه من تفصيلات سواء تعلقت هذه التفصيلات بمكان وقوع الجريمة أو وضعه، او بالآثار الموجودة به والمتعلقة بالجريمة المرتكبة. [2]

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 43 - 44

2- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2003، ص 353

ب- الصعوبات التي تعترض معاينة مسرح جرائم الانترنت: لما كان محل جرائم الانترنت هو برامج الحاسب الآلي وبياناته أو بواسطتها، فأن التساؤل يثور حول مدى صلاحية مسرح هذه الجرائم للمعاينة، نظرا للصعوبات التي قد تحول دون تحقيق فعالية للمعاينة، لذلك يمكن أن نلخص ابرز الصعوبات التي قد تعترض معاينة مسرح جرائم الانترنت في الاتي:

*قلة الاثار التي قد تتخلف عن هذا النوع من الجرائم، باعتبار ان محلها هو بيانات وبرامج الحاسب الآلي، أي أن هذه الجرائم تقع على اشياء غير ملموسة، مما يعني تخلف الاثار عنها نادر جداً.

* الاعداد الكبيرة من الاشخاص الذين يترددون على مسرح وقوع جرائم الانترنتخلال المدة الزمنية التي غالبا ما تكون طويلة نسبيا بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ الكشف عنها، الأمر الذي يمنح فرصة لحدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بالأثار المادية أو زوال بعضها، وهو ما يلقى ضلالاً من الشك حول الدليل المستقى من المعاينة. [1]

ج- بعض القواعد والإرشادات الفنية الواجب اتباعها عند معاينة مسرح الجريمة:

حيث يمكن تلخيص هذه القواعد والإرشادات فيما يلي:

* القيام بتصوير الحاسب وما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته وأوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة.

* ملاحظة طريقة اعدا نظام الحاسب الالي بعناية بالغة، والتحفظ على بيانات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب الآلي، وهذا لرفع البصمات.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 212

* حفظ ما تحويه سلة المهملات من الاوراق الملقاة أو الممزقة والشرائط والاقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها.

* يجب ان تقتصر المعاينة على مأموري الضبط القضائي، سواء كانوا من الباحثين أو من المحققين ممن يتوافر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحواسيب واسترجاع المعلومات، ممن تلقوا التدريب الكافي لمواجهة هذا النوع من الجرائم وكيفي التعامل مع ادلتها وما تخلفه من أثار على مسرح الجريمة.

* في الاخير يجب ان تتم هذه الاجراءات وفق مبدأ المشروعية وفي أطار ما تص عليه القوانين الجزائية. [1]

2_ ضبط الأدلة: نقصد بالضبط في هذا المجال، جمع الادلة في جرائم الانترنت، ولهذا يمكن تعريف الضبط على انه اجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى وضع اليد على الادلة المتحصل عليها وحفظها لمصلحة المحقق، والضبط في مجال جرائم الانترنت ينصب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام او النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه، ما يعني ان محل الضبط ليس الا اشياء ذات طبيعة معنوية معرضة بالسهولة للتغيير. [2]

والتساؤل الذي يثور هوا ما مدى صلاحية جرائم الحاسب الآلي لجمع الادلة المتعلقة بها.

أ- الاختلاف الفقهي حول مدى صلاحية جرائم الحاسب الآلي لجمع الادلة بشأنها: حيث انقسم الفقه في هذا الصدد الى اتجاهين، فيرى الاول ان بيانات الحاسب الالي لا تصلح لأن تكون محلاً للضبط وذلك لانتفاء الكيان المادي عنها وبالتالي استحالة جمع الادلة بشأنها.

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 45 - 46

2- محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبد الناصر محمد فرغلي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية 12-14 نوفمبر 2007، ص 18

بينما يرى اتجاه ثاني أن البيانات المعالجة اليا ما هي إلا ذبذبات الكترونية أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على وسائط مادية وبذلك لا يمكن انكار وجوده المادي، وبالتالي فهي لا تصلح لأن تكون محلاً لضبط وجمع ادلتها.

بهذا نرى انه هناك خلاف جوهري بين الفقهاء حول مدى صلاحية الجرائم المعلوماتي لضبط وجع ادلتها، فجانب يرى بأنه لا مجال لجمع الادلة في هذه الجرائم، بينما رأي فقهي اخر يرى عكس ذلك ويقول بأن جرائم الانترنت مثل بقية الجرائم التقليدية يمكن جمع الادلة بشأنها دون اي اشكال.ومما لا شك فيه ان الضبط وجمع الادلة في جرائم الانترنت ينصب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام او النظم المرتبة بالنظام محل الاشتباه اي الاشياء ذات الطبيعة المعنوية، وهذا ما يثير دون ادنى شك بعض الصعوبات العملية التي تصادف رجال الشرطة اثناء قيامهم بجمع ادلة جرائم الانترنت. [1]

ب- الصعوبات العملية في جمع ادلة جرائم الانترنت وسبل تجاوزها: ومن اهمها

* عدم وجود دليل مرئي يمكن فهمه بالقراءة باعتبار ان بيانات الحاسب الالي التي تقع عليها جرائم الانترنت او قد تقع بواسطتها غير مرئية وبالتالي هناك عائق بينه وبين ضبط هذه الجرائم والوقوف على ادلتها وعلى مرتكبيها.

* ان البيانات التي يمكن التوصل اليها، يمكن محوها او تدميرها من قبل الجاني في فترة زمنية بسيطة لا تتعدى ثوان معدودة ويمكن للجاني تبرير موقفه بأن هناك خطأ في نظام الحاسب الآلي، وبالتالي يمكن له التنصل من المسؤولية.

* قلة وجود ضباط شرطة متخصصين في هذا المجال. [2]

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 46 - 47

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2007، ص 214

ثانيا: التوقيف للنظر

تطلب مرحلة البحث والتحري عن جرائم الانترنت من ضابط الشرطة القضائية المكلف حصرياً بذلك، القيام بإجراءات اتجاه الاشخاص والاشياء الذين قد يكونون على علاقة بها، سواء بصفة مباشرة او غير مباشر، ومن ضمن هذه الاجراءات توقيف الاشخاص على ذمة التحري معهم لمدة محددة قانوناً بمكان معين وبتوافر شروط معينة لأجل سماع افادتهم حول الجريمة المحقق فيها ويعرف هذا الاجراء قانوناً التوقيف للنظر والذي يستمد شرعيته من المادتين 47 و 48 من الدستور والمواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 53، من ق ا ج ج، وينطوي هذا الاجراء كما يدل عليه اسمه على مساس بأحد حقوق الشخص وهي حرية التنقل. [1]

ومنه سوف اقوم بتعريف هذا الاجراء وتوضيح حالاته، لتلي بعدها اجراءاته وأهم شروطه.

1_تعريف التوقيف للنظر وحالاته: يتفق الفقه القانوني على ان التوقيف للنظر هو استثناء من القاعدة العامة **(الاصل في الانسان البراءة)** فهو كما يصف البعض بأنه: اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

فالتوقيف للنظر هو اجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الاولية متى استوجبت ذلك أو في الحالات التي حددها القانون وبموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية البحث والتحري وجمع الادلة وذلك في مكان معين وطبقا لشكليات ومدة زمنية يحددها القانون.[2]

1- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2007 ص 41

2- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 49 - 50

اما بالنسبة لحالاته فأنها تتمثل في:

* في حالة الجنح والجنايات المتلبس بها، وذلك ما نصت عليه المادة 51 من ق ا ج ج والتي ادخل عليها تعديل من خلال قانون 22/06 فيما يخص مدى جواز تمديد مدة التوقيف للنظر.

* حالة التحريات الأولية، لقد نظمها المشرع الجزائري وأطلق عليها تسمية حالة التحريات الأولية، اي في غير حالة التلبس ولك بموجب احكام المادة 65 من ق ا ج ج، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها فيما يخص مدة التوقيف للنظر.

* في حالة تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك حسب مضمون المادة 141 من ق ا ج ج التي تنص على صلاحية او سلطة ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الاشخاص تحت النظر لمدة حددها القانون 48 ساعة مع جواز تمديد تلك المدة بأذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع امكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه وبالتالي في هذه الحالة تختلف عن سابقتها فيما يخص الجهة التي تمنح تمديد التوقيف تحت النظر.

وفور اتخاذ ذلك الاذن المسبب والمتمثل في توقيف الشخص للنظر، يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يخبر الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، وهي حقه في الاتصال بأفراد عائلته وتلقي زيارتهم وبحقه في اجراء فحص طبي له عند انقضاء مدة التوقيف للنظر، مع الاشارة الى ذلك قي محضر سماع وفي سجل خاص المعد خصيصاً لذاك الغرض وذلك حسب امادة 52 من ق ا ج ج، وذلك كله مع مراعاة سرية التحريات. [1]

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 50

2_ اجراءات التوقيف للنظر وشروطه: ان تحديد وشرح الاجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية ان يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر وتلزمه بها فالغرض منها الوقاية من اي شكل ما اشكال التعسف او الاخلال بحقوق وحريات المشتبه فيهم، ومن شانها ان تجعل عملهم مندرجاً في إطار الشرعية الاجرائية وذلك ضمانا لفاعلية التحريات وجعل الاجراءات المنفردة خلال تلك المرحلة بمنأى عن البطلان، ومن اهم هذه الشروط والإجراءات هي:

أ- اطلاع النيابة العامة، على ضابط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية فوراً بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر وهذا طبقا لنص المادة 51 من ق ا ج ج، فعليه ان يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر.

ب- مدة التوقيف للنظر، لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة ولم يتجاهلها، ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية للضابط الشرطة القضائية، اي تم تقيده بضوابط قانونية يجب الالتزام بها، وعكس ذلك يضفي عليه صفة عدم المشروعية على كل توقيف للنظر تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبساً تعسفياً، وقد حددها القانون في المادة 48 من الدستور ب (48 ساعة)، ونصت عليها كلاً من المواد 51، 65، 141 من ق ا ج ج، وعند انتهاء هذه المدة المحددة قانوناً يقرر اما اطلاق صراح الموقوف فوراً أو اقتياده الى وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بحسب الحالة غير المتوقعة.

ج- اجال تمديد مدة التوقيف للنظر، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ان يمدد مدة التوقيف للنظر من تلقاء نفسه، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز ذلك طبقا لنص المادة 51 ف 2 من ق ا ج ج، الا إن قانون 22/06 جاء بتعديل في هذا الجانب اذ نصت المادة 51 على اه يجوز لضابط الشرطة القضائية وضع اي شخص ممن يشير اليهم في المادة 50 في الوقف للظر اذا كانت هناك دواعي لذلك. [1]

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 51

والجديد في نص المادة 51 من ق ا ج ج أن المشرع اجاز تمديد الوقف للنظر لمرة واحدة عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لان نوعية الجريمة كانت موضوع تشريع جديد اسطره المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وأن خصوصية هذه الجريمة من حيث البحث على ادلة الاثبات قد تطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الادلة بخصوصها.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

جرائم الانترنت لها خطورة خاصة تتميز بها، نظرا للتقنية العالية المستخدمة في ارتكابها، وهو ما ادى الى توالد الكثير من المشاكل التي تؤثر على عملية التحقيق، وهو ما يعكس على نفسية قاضي التحقيق، لذلك قمت في هذه الفرع على توضيح كل من اجراء التفتيش وأجراء استجواب المتهم ومنه الى اهم الاجراءات التقنية والفنية في عملية التحقيق في جرائم الانترنت.

اولا: التفتيش واستجواب المتهم: لقد حص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه، سواء بمناسبة اتصاله بها عن طريق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بمناسبة تقديم الطرف المتضرر من الجريمة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وبغير هذين الطرفين لا يمكنه اطلاقا القيام بأعماله القضائية، وأنه يمكن أن ينتدب لإجراء تحقيق تكميلي من غرفة الاتهام في قضية معينة، ولأجل محاضر الاجراءات التي يقوم بها فأنه يمسك لكل يتولى التحقيق فيها ملفاً، يقوم بتشكيله منذ توصله بالقضية، وله سلطة اصدار عدة أوامر قضائية في سبيل تأدية المهام المنوطة به، لذلك سوف أوجز بعض من اعماله في مواجهة جرائم الانترنت. [1]

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 51- 52

1_ التفتيش: أن التفتيش ليس غاية في ذاته، لكن هو وسيلة للحصول على غاية معينة وهي البحث عن دليل يتعلق بجريمة وقعت بالفعل، ويعرف على انه اجراء من اجراءات التحقيق، لا تجوز مباشرته أو الاذن به إلا بشأن جريمة تشكل جناية أو جنحة، وقعت للبحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة حيال شخص قامت دلائل كافية على اتهامه، بوصفه فاعلا او شريكا، [1] وكأصل عام أن التفتيش تختص به سلطة التحقيق بصفة اصلية واستثناءا الشرطة والدرك متى كان لهم هذه الصفة. [2]

والمشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا للتفتيش بقدر ما اعتبره اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، واحاطه بضوابط صارمة للكشف عن الأدلة وذلك ما اكدته المادة 40 من الدستور الجزائري إذ نصت على (لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة). [3]

شروط القيام بإجراء التفتيش.

وضع المشرع الجزائري قيوداً مشددة للقيام بالتفتيش تتجسد هذه القيود في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أ- الشروط الموضوعية وتتمثل في:

* سبب التفتيش: حيث يشترط لصحة التفتيش ان تكون هناك جريمة انترنت وقعت فعلاً، وأن يكون التفتيش بقصد ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة أو من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة، سواء كان التفتيش ينصب على منزل المتهم أو منظومة معلوماتية، وأن يكون هناك

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 53

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 192

3- انظر المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996

اتهام قائم ضد شخص أو اشخاص معينين تورطوا في ارتكاب جريمة من جرائم الانترنت، وألا اصبح التفتيش باطلاً.

* الغاية من التفتيش: لا بد أن يكون التفتيش بقصد ضبط اشياء أو اجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة، وألا وقع التفتيش باطلاً ولا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم بقصد ضبط مستندات سلمها اليه المتهم بقصد ضبط أوراق أو مستندات سلمها اليه المتهم لأداء مهمة الدفاع، ولا المراسلات المتبادلة بينهم، ولا يجوز تفتيش منازل المحامين. [1]

ب- الشروط الشكلية للتفتيش: نص المشرع الجزائري في نص المادة 05 من القانون رقم 05 رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته وهذا ضمن الفصل الثالث، بأن التفتيش في الجرائم المعلوماتية تم ادراجه في اطار ق ا ج ج، ومن الواضح أن طبيعة الاختلاف بخصوص موضوع التفتيش في مجال جرائم الانترنت يختلف كليا عن التفتيش في الجرائم التقليدية، فهو يتوقف اساسا على طبيعة المكان الذي يحتوي اجهزة الحاسب الآلي ومكوناته، وفيما اذا كان خاصا أو عاما، هذا فضلا عن تحديد الاقليم وطنيا ام اجنبياً، وأهم هذه الشروط هي:

* وجود أذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أ, قاضي التحقيق، مع الاشارة فيما يتعلق بأذن التفتيش وان يكون هذا الأذن محدداً فيما يخص محله والاشياء التي يهدف التفتيش الى ضبطها، وهي بمثابة بيانات جوهرية يجب توافرها في اذن التفتيش.

* استظهار الاذن قبل دخول المكان المراد تفتيش وأن يتضمن الاذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل المراد تفتيشه، وعنوان الاماكن المقصودة بالتفتيش. [2]

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 631

2- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 55

وفيما يتعلق بمحل التفتيش في جرائم الانترنت فهو ينصب على كل مكونات الحاسب الآلي، سواء كانت مادية مثل (وحدة الادخال، وحدة المعالجة الرئيسية، وحدة الاخراج، وحدة التخزين) او معنوية مثل(برامج المعالجة والتشغيل والترجمة والبرامج والمعلومات المخزنة في الحاسوب). [1]

ومنه حسب ما نصت عليه المادة 47 ف 4 من ق ا ج ج انه يمكن لضابط الشرطة القضائية المناب او قاضي التحقيق اجراء عملية التفتيش ليلا أ, نهارا وفي اي مكان على امتداد التراب الوطني وبدون حضور المتهم أ, صاحب المسكن ودون حضور الشاهدين اذا تعلق الامر بتلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات. [2]

2_ الاستجواب: يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه، ولا يعد امتناعه قرينة ضده، ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو اداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة اليه وبكل ما يوجد بالملف من ادلة، ونظرا لخطورة الاثار المترتبة عن هذا الإجراء، فأن القانون احاطه بعدة ضمانات وشكليات وأي خرق له يعد تحت طائلة البطلان، وهناك ثلاثة أنواع من الاستجواب وهما (الاستجواب عند الحضور الأول، الاستجواب في الموضوع، الاستجواب الاجمالي)، وعند حضور المتهم لأول مرة امام قاضي التحقيق وهذا بحضور امين ضبط غرفة التحقيق يجب ان يتثبت المحقق من شخصيته وهويته وذلك حسب ما نصت عليه م 100 من ق ا ج ج، ويتعين على قاضي التحقيق ان يستجوب المتهم خلال مدة 48 ساعة من حبسه وذلك حسب نص م 121. [3]

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 55 - 56

2- انظر المادة 47 ف 4، ق ا ج ج

3- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 57

سنرى بعض النقاط الأساسية للاستجواب وهي:

أ- مضمون الاستجواب في جرائم الانترنت: حيث يتحدد بمدى إلمام المحقق الجنائي لمفردات هذه الجريمة وطبيعتها، على نحو يمكنه من مواجهة التهم بالأدلة ويعطي له فرصة للدفاع عن نفسه وتقييد هذه الادلة.

ب_ مباشرة الاستجواب بواسطة سلطات التحقيق: بالنظر الى دقة الاستجواب فقد يشترط مباشرة جهة قضائية مختصة ومحايدة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وخوفا من ضياع الوقت وضياع معالم الجريمة، يمكن لمأموري الضبط القيام بالاستجواب، ويشترط هنا ان يكون متصلا بالعمل المندوب له مأموري الضبط القضائي ولازما لكشف الحقيقة، ومثال على ذلك ان يكون المتهم مريضاً ومهددا بعملية جراحي تؤدي الى تأخير التحقيق، او ان يكون المجني عليه على وشك الوفاة. [1]

ج_ حقوق المتهم اثناء الاستجواب: حيث أن له الحق في الصمت، ولا يجبره على الكلام اذا امتنع عنه، وهو مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع اجراءات الدعوى الجنائية، حيث ان للمتهم الحق في حرية الكلام وعدم الاجابة على الاسئلة الموجهة عليه والتزام الصمت اثناء فترة الاستجواب.

ومن حقوقه ايضاً انه لا يجوز تعذيبه ولا يجوز اكراهه على الاعتراف، وعدم تأثير قاضي التحقيق في ارادة المتهم تأثيرا ماديا او معنويا والا وقع الاستجواب باطلاً. [2]

د_ حق الاستعانة بمحام اثناء الاستجواب: يعد حق الاستعانة بالدفاع اثناء التحقيق ضمانة من ضمانات سلامة التحقيق وحسن سير اجراءاته، لان وجود المحامي الى جانب المتهم وهو يواجه اتهاما بارتكاب الجريمة ان يطمئنه وساعد على اظهار الحقيقة وتحقيق العدل. [3]

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 687

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 154

3- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 58

ثانياً: الاجراءات التقنية في عملية التحقيق في جرائم الانترنت

سوف اتكلم في هذا الصدد عن اهم الترتيبات التقنية التي يستعملها ضباط الشرطة القضائية في التحقيق عن جرائم الانترنت.

لقد منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية رخص للقيام بجملة من الاعمال، وهذا بموجب اذن من وكيل الجمهورية المختص أو بأذن من قاضي التحقيق، بغرض وضع الترتيبات التقنية اذا تعلق الامر بإجراء تحقيق تمهيدي بشأن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا بموجب المادة 65 مكرر 5 المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون ا ج والقانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا ضمن المادة 4 والخاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية، وفي سبيل ذلك تم انشاء هيئة وطنية وحدد مهامها بغرض الوقاية من تلك الجرائم وهذا في المادة 14 من القانون 09-04. [1]

فتلك الترتيبات التقنية وضعت من اجل تهيئة ظروف خاصة في عملية التحري والتحقيق الجنائي في جرائم الانترنت، لذلك فأن هذه الترتيبات تتمثل في:

1_ مراقبة الاتصالات الالكترونية: وتتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويقصد بها البريد الالكتروني، التنصت التلفوني، وجميع المراسلات التي تتم عبر الحاسب الآلي.

2_ تسجيل الاصوات: إجراء ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين بالأمر من اجل التقاط وتثبيت، بث وتسجيل اصوات والكلام المتفوه به سوآءا بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة اشخاص في اماكن خاصة أو عمومية.

1- سفيان زعيري، المرجع السابق، ص 60

3- التقاط الصور: حيث يتم التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة او عامة تتم دون موافقة المعنيين.

4_ التسرب: نظم المشرع الجزائري إجراء عملية التسرب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ا ج، في الباب الثاني من الفصل الخامس، في المواد 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18 التي اجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب اذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك، كما عرفت المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج التسرب بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم، مما يعني ان عملية التسرب تتمثل في اختراق ضابط شرطة أو عون الشرطة القضائية لتنظيم اجرامي بم يمكن من معرفة النشاط الاجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره. [1]

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة:

بعد أن ينتهي المدعي العام من الاجراءات المقررة قانوناً تجاه المشتكى عليه وبعد تحرير الضبوط وتكيفيه للفعل على أنه جريمة تستلزم المحاكمة، وتنتقل الدعوى العمومية إلى المرحلة التالية بتحويل المشتكى عليه إلى المحكمة، وبالتالي اذا كان ما تمخضت عنه الشكوى التي قدمها المشتكى عن صدقية في ادعاءاته، وقامت السلطات بجمع الادلة والتأكد من الشكوى وتحويلها إلى قاضي التحقيق، وعند عرض الشكوى والاستدلالات عليه فتيقن بأن هناك فعلاً يشكل جريمة بحسب نصوص القانون، ويقوم حينها بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، والحديث عن الدعوى العمومية بهذه المرحلة مرتبط بوجه عام بالحديث

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 115

عن نظرية الاثبات التي ترتبط بها ارتباط وثيقاً، على اعتبار أن القاضي في هذه المرحلة يبني حكمه بالدعوى المنظورة من قبله بناءاً على ما تتمخض عنه المراحل السابقة من ادلة وإثباتات وبراهين، لذا سنتوقف عند ومضات تبين معنى الاثبات واحكامه.[1]

حيث يمكن تعريف الاثبات على أنه اقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي اخضعها لها، ويتضح من هذا التعريف أن نطاق الاثبات الجنائي لا يقتصر على اقامة الدليل أمام قضاء الحكم، بل يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق، بل وسلطات الاستدلال كذلك، فنطاق هذه النظرية اوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة.[2]

لكن ينبغي التنويه أيضاً أن الاثبات بصفة عامة يراد به اقامة الدليل بإثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع، وحقيقة قصده، بمعنى أن المشتكى عليه لا يثبت أو ينفي التكييف القانوني للفعل المنسوب اليه، إنما عليه اثبات الوقائع التي تحيط بظروف ارتكابه للجريمة من عدمه، لذلك فمحل الاثبات في الدعوى الجزائية هو وقائع الجريمة ومسؤولية المشتكى عليه عن الجريمة وذلك بإثبات جميع العناصر اللازمة التي تدلل على نسبة الفعل المجرم إلى شخص معين، وكذلك انعدام الدفوع القانونية، ويعني ذلك إن موضوع الاثبات هو الوقائع وليس القانون، فلا يكون عندئذ التكيف القانوني للوقائع محلاً للإثبات لأن هذا التكييف هو من عمل القاضي لا الخصوم.[3]

1- ابراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2011، 110-111

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 767

3- ابراهيم طه الزايد، المرجع السابق، ص 111-112

وفي هذه المرحلة يكون القاضي الذي ينظر الدعوى هو المختص بتقييم الادلة، ولم يحدد القانون الادلة التي يمكن أن يحكم بناءً عليها، وفحو هذا المبدأ أن القاضي يصدر حكمه حسب اقتناعه من الادلة المقدمة في الدعوى دون أن يتقيد بأي طريق من طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على غير ذلك، لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، اذ ترد عليه بعض القيود التي تحد من سلطة القاضي في قبوله أي دليل، وهذه القيود تتمثل في وجوب مناقشة القاضي لهذه الادلة في الجلسة، وبناء اقتناعه بناءً على الادلة المقدمة، وأن يكون هذا الاقتناع مبنياً على الجزم واليقين، كما يجب على القاضي تسبيب الحكم، وبجب أن تكون القناعة التي تولدت في نفس القاضي مبنية على ادلة مشروعة، وتطبيقاً لذلك في جرائم الإنترنت فأن القاضي يبني اقتناعه اليقيني بناءاً على الادلة المقدمة التي توافرت فيها الشرائط المشار اليها سابقاً، فكما صار لنا واضحاً لنا أن ما نتحدث عنه من جرائم مرتبط ارتباطاً كبيراً بكلام الخبراء والمختصين بالتقنية، فهل شهادة الخبير المختص بالعلوم الحاسوبية ملزمة للقاضي ؟ أم نطبق ازاءها مبدأ القناعة الوجدانية ويكون للقاضي الحق في عدم اخذ شهادة الخبير؟ نظرياً يمكن أن يستبعد القاضي شهادة مقدمة من خبير في العلوم الحاسوبية مسبباً في ذلك بعدم اقتناعه بهذه الشهادة، لكن عملياً نجد أن محكمة التمييز وفي احد قراراتها رفضت الاخذ بمبدأ القناعة الوجدانية بشكل مطلقاً، وخصوصاً بموضوع الخبرة تحديداً، فقد كانت خلاصة حكمها بهذا الصدد(أن البينة الفنية لا ينقضها إلا بيئة فنية مثلها)، فهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى خبرة ودراية فائقة بالأنظمة الحاسوبية والمعلوماتية، واستبعاد القاضي لتقرير الخبير المختص، وعدم اخذه بشاهداته من دون الاعتماد على تقرير خبرة مقابل له ينقضه لأن ذلك قد يضر بتحقيق العدالة. [1]

1- ابراهيم طه الزايد، المرجع السابق، ص 113- 114

خلاصة:-

نتوصل في نهاية هذا الفصل بالقول بأن هناك احكام موضوعية تشمل القوانين والقرارات الدولية، وتشمل ايضاً الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الجرائم التي تتمتع بطبيعة خاصة تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية، ومنه فأن جرائم الإنترنت تمس ثلاثة اصناف منها ما يكون على الاشخاص ومنها ما يمس الاموال ومنها ما يمس بآمن الدولة وهذا الصنف الاخير يعتبر من أخطر اصناف الجرائم لما يمثله من انتهاك خصوصية اسرار الدولة، وإضافة إلى الإحكام الموضوعية فأن هناك احكام اجرائية متمثلة في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وبذلك وبعد ممارسة الاجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وبعد صدور حكم نهائي بات يتم الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة.

خاتمة

يتجلى لنا من خلال داستنا لموضوع الحماية الجزائية لمستخدمي الإنترنت أن نسلم بما صاحب الثورة التكنولوجية من تحطيم للحدود الجغرافية والسياسية بميلاد ونمو شبكة الإنترنت، حيث كان لزاماً علينا تبيان معناها بالمفهوم الواسع وتبيان الاجزاء الاساسية التي تقوم عليها هذه الشبكة، ومنه لاحظنا بصورة جلية أن شبكة الانترنت كأداة لارتكاب الجريمة إما أن تكون أداة ايجابية أو أداة سلبية بحيث تكون وسيلة لارتكاب الجريمة أو أن تكون محلا لها.

حيث اصبحت الجرائم المرتكبة بواسطة هذه الشبكة بأبعادها ومظاهرها الحديثة تمثل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار والسلام في العالم، ولم تعد عواقبها قاصرة على بعض الافراد أو الجماعات، بل امدت اثرها لتهدد دولاً برمتها.

وقد لاحظنا ما تثيره الاساليب الاجرامية المستحدثة من صعوبات قانونية شتى في تطبيق النصوص الجنائية التقليدية، إذ أن هنالك اركاناً في الجرائم التقليدية لا تثير صعوبة، سواء ارتكبت الجريمة عن بعد عبر الإنترنت أو ارتكبت بغير ذلك، كتحقيق بعض عناصر الركن المادي أو توافر القصد الجنائي أو غير ذلك من المسائل.

ونتيجة لهذا التطور الهائل نتجت جرائم حديثة ترتبط بتقنية المعلومات مما اثار تحديات بالغة في حقل أنشطة المكافحة وأنشطة التحقيق والوصول إلى مرتكبيها، فهذه الجرائم لا تترك اثراً مادياً في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على اتلاف أو تغيير الدليل في فترة قصيرة، ومن أهم **النتائج** التي توصلت لها ما يلي:

1_ صعوبة وضع تعريف موحد لجرائم الانترنت، حيث تعددت التعريفات واختلفت في وصف هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة فمنها من ارتكز على اساس وسيلة ارتكاب الجريمة ومنها ما عرفها على اساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات وأخيراً على اساس موضوع الجريمة، غير إن هذه التعريفات لم تف بالغرض نظراً لعدم المامها بمختلف جوانب الجريمة.

2_ ان جرائم الانترنت تنصب على محل خاص يختلف تماماً عن محل الجرائم التقليدية.

3_ تحولت شبكة الإنترنت الى موقع خصب لارتكاب الجرائم التي قد تقع على آمن الدولة والإرهاب الالكتروني وقد تقع على المعلومات وعلى الاشخاص وعلى الاموال.

4_ تعد شبكة الانترنت من اهم التطبيقات في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصال نظراً لإلغائها الحدود الجغرافية بين البلدان، ونظراً لسرعة انتشارها وقبولها بين الناس بسرعة.

5_ رغم الإيجابيات الجمة الناتجة عن استخدام شبكة الانترنت إلا أن لها العديد من السلبيات.

6- غياب نصوص دولية موحدة تواجه جرائم الانترنت وغياب النصوص الدولية الموحدة التي تكفل الحماية الجنائية لمستخدمي الانترنت.

7_ يتميز نظام مكافحة جرائم الانترنت في انه اعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين نوع العقوبة المقررة ومقدارها.

8_ اخيراً يتجلى لنا أن التطور التجدد والمستمر للمعلوماتية يجعل من صور التجريم الحالية غير قادرة على مواكبة ما يطرأ من صور اجرامية مستحدثة ان الخصوصية التي ميزت الجريمة المرتكبة عبر الانترنت قد استمدتها من الوسيلة التي ترتكب من خلالها ألا وهي الانترنت، حيث أن عالمية الشبكة وافتراضية المعاملات عبرها بالإضافة الى عدم امتلاك اي جهة لهذه الشبكة القت بضلالها على الافعال التي ترتكب من خلالها، الامر الذي يستوجب استحداث قوانين موضوعية وإجرائية تكون خاصة بها سواء على المستوى الوطني أو الدولي تتماشى مع العالم الافتراضي للشبكة الذي يختلف كل الاختلاف عن العالم الافتراضي.

9_ وقد تبين لي أنه ونظرا لكون النصوص الجزائية العقابية إنما وضعت للتعامل مع جرائم تنصب على محل مادي ملموس، فإن الأمر قد استتبعه قصور أو عجز هذه النصوص القانونية عن توفير الحماية الجزائية لمثل محل جرائم الإنترنت فكان ذلك من دواعي تدخل

المشرع إلى إصدار نصوص جزائية تجرم بحق الأفعال التي تشكل اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات وهو ما يقتضيه مبدأ الشرعية الموضوعية القائم على التفسير الضيق للنصوص القانونية العقابية وعدم جواز القياس.

10_ وقد توصلت أيضا إلى أن هذا القصور لم يعترض النصوص الموضوعية فقط ولم يقف عند الشق الموضوعي للقانون الجزائي، بل امتد تأثير التقنية المعلوماتية إلى الشق الإجرائي للقانون الجزائي.

11_ لذلك فقد توصلت في هذا البحث إلى أن الطبيعة الخاصة لجرائم الانترنت دعت المشرع إلى إعادة تقييم بعض القواعد الإجرائية المتاحة في استخلاص الدليل كالتفتيش والضبط وجعلها صائغة الاستعمال في مجال البيئة الرقمية، فضلا عن استحداث نوع من القواعد الإجرائية الأخرى تتلاءم مع الطبيعة الرقمية التي يكون عليها الدليل المناسب في إثبات هذا النوع من الجرائم كاعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية.

التوصيات

1_ تنمية الوعي في المجتمع خاصة بين اوساط الشباب باعتبارهم اكثر الفئات استخداما للكومبيوتر والانترنت والعمل على تدريس التشريعات المتعلقة بجرائم الانترنت في الجامعات للتعرف على مخاطر استخدام شبكة الانترنت والعقوبات المفروضة عليها بموجب القوانين الصادرة، وتفعيل دور الاسرة في متابعة الابناء، لوقايتهم من الاثار السلبية والمخاطر المترتبة عن الاستخدام غير الامن لشبكات الإنترنت.

2_ ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال الاجراءات الجنائية بشأن التحقيق في جرائم الانترنت والعمل على استحداث وحدة متخصصة في التحقيق والتحري في جرائم شبكات الانترنت وتفعيل دور الشرطة المجتمعية في مجال نشر الوعي حول سلبيات الانترنت.

3_ ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة جرائم الانترنت وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع اجهزة الحاسوب والانترنت، وتدريب رجال النيابة العامة والقضاء بشأن التعامل مع اجهزة الحاسوب والانترنت، وذلك بعقد دورات تدريبية مشتركة بين رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة والخبراء المختصين بجرائم الانترنت، وذلك بهدف تبادل الخبرات.

4_ تبادل الخبرات الامنية والقانونية لتدعيم قدرات وإمكانات العاملين بأجهزة العدالة الجنائية المعينة بمكافحة جرائم الانترنت بمختلف صورها، وضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جرائم الانترنت.

5_ استحداث قواعد للبيانات عن مستخدمي شبكات الانترنت وتطويرها بصفة مستمرة لتوفير الحماية لهم.

6_ اتخاذ التدابر اللازمة لحل مشكلات الاختصاص القانوني والقضائي التي تثيرها جرائم الانترنت العابرة للحدود، في اطار تنسيق دولي متكامل فيما يتعلق بمحاكمة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ومراجعة قواعد الاختصاص المكاني في ضوء المستجدات الواقعية، وضرورة تكاتف الجهود الدولية وتوافق السياسات الجنائية في مواجهة هذه الظاهرة الاجرامية.

7_ يلزم تعديل قوانين ونظم الاجراءات الجزائية، وضرورة سن التشريعات لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بإدخال كافة صور السلوك الضار والخطر على المجتمع.

8_اصدار تشريعات جديدة وتعديل التشريعات الجزائية القائمة بتحديد الجرائم الواقعة على شبكة الانترنت وتقرير العقوبات المناسبة لها.

9_ وضع استراتيجيات دولية للتعاون في المجال التشريعي المتعلق بجرائم الانترنت بهدف تسهيل تعقب وملاحقة وتسليم مرتكبي هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1_ القرآن الكريم.

2_ الدستور الجزائري لسنة 1996.

3_ قانون الاجراءات الجزائية.

4_ قانون العقوبات.

قائمة المراجع:

اولاً: المؤلفات

1_ احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

2_ الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

3_ امير فرج يوسف:

أ_ امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

ب_ امير فرج يوسف، الحماية الالكرونية والمعلومماية والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها (جرائم الكمبيوتر والانترنت)، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011.

4_ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2007

5_ حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،دمشق 1992.

6_ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

6_ علي حسن الطوالبة، الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، جامعة العلوم التطبيقية للنشر، مملكة البحرين، 2008.

7_ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان.

8_ حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الطبعة اولى، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000.

8_ خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2011.

9_ خالد ممدوح ابراهيم:

أ_ خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

ب_ خالد ممدوح ابراهيم، امن الجرائم الالكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.

ج_ خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

10_ عبد الله عبد الكريم عبدالله، الجرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

11_عبد الفتاح بيومي حجازي

أ_ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2006.

ب_ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2007،

12_ محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادة الدولية، الطبعة الاولى، اصدار ثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

13_محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

14_ محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

15_ محمد الالفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت، د.ط، المكتب المصري الحديث للنشر، القاهرة، 2005.

16_ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جرائم الاحتيال عبر الانترنت، (الاحكام الموضوعية والاحكام الإجرائية)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

17_ محمد عبد الرسول خياط، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية، الطبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

18_ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

19_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014

20_ منير محمد الجنبيهى و ممدوح محمد الجنبيهى، جرائم الانترنت و الحاسب الالي ووسائل مكافحتها، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

21_ محمود نجيب حسني:

أ_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،

ب_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

22_ نهلى عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

ثانياً: الندوات العلمية

1_ خالد محي الدين احمد، الجرائم المتعلقة بالغربة الإشاعية باستخدام الكمبيوتر، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، المنعقدة في ايام 19-20 يونيو 2007.

2_ سيناء عبدالله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر(المملكة المغربية)، الجمهورية اليمنية.

3_ عباس ابو شامة، التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة حجمها و ابعادها ونشاطها في الدول العربية، ندوة علمية للظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، المنعقدة في تونس، 28-30 جوان 1990

4_ كرستينا سكولمان، جرائم الانترنت طبيعتها وخصائصها، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، المنعقدة في ايام 19- 20 يونيو 2007.

ثالثاً: المداخلات

1ـ احمد شوقي ابو خطوة، جريمة الاحتيال ماهيتها و خصائصها، دورة عمل حول جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المنعقدة ايام 18 – 20 جوان في الرياظ 2007، 2008.

2ـ الياس بن سمير الهاجري ، جرائم الانترنت ، الدورة التدريبية لمكفحة الجرائم الاهابية المعلوماتية المنعقدة في كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، المنعقدة في ايام 9–13 افريل، 2006.

3ـ محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبد الناصر محمد فرغلي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية 12–14 نوفمبر 2007.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1ـ ابراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط.

2ـ العاج نورية، استخدام الشبكة العنكبوتيه، في الدراسة وعلاقتها بالدافعية للتعلم لدى المراهق من (12 – 14) سنة، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2012–2013.

3ـ حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2015.

4ـ سفيان زعيري، اجراءات جمع الادلة في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة تبسة، 2015/2014.

5ـ رصاع فتحية، ،الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة

تلمسان، 2012/2011.

6_ عبدالله بن ناصر بن احمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2010.

7_ محمد بن عبدالله بن علي المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، الرياض، 2003.

8_ محمد بن نصير محمد السرحاتي، مهارات التحقيق الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص القيادة الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2004.

9_ يوسف صغير، الجريمة الالكترونية عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013.

خامساً: المجلات القضائية

1_ صالح العمري، جريمة غسيل الاموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة، د.س.ن.

سادساً: الانترنت

1_ عبد الكريم خالد الشامي، جرائم الكمبيوتر في التشريع الفلسطيني، مقال متوفر على موقع بوابة فلسطين القانونية، http://www.pal.ip.org. تاريخ الدخول 2016/3/28.

خلاصة الموضوع

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت من أهم المشكلات المعاصرة، فمع التطور التكنولوجي أصبح مستخدمي الإنترنت ضحية للهواة مرتكبي جرائم الإنترنت.

لهذا فقد صدرت في سبيل توفير الحماية الجزائية لهؤلاء الضحايا، عدة ضمانات وقوانين تم بموجبها النص على مواد تجرم مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم امام الجهات القضائية المختصة بإتباع مراحل عديدة.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني للدراسة.	5
المبحث الأول: ماهية شبكة الإنترنت.	6
المطلب الأول: مفهوم شبكة الإنترنت.	6
الفرع الأول: تعريف شبكة الإنترنت.	6
الفرع الثاني: مميزات شبكة الإنترنت.	9
المطلب الثاني: نشأة وتطور شبكة الإنترنت.	12
الفرع الأول: ظهور وتطور جهاز الكمبيوتر.	12
الفرع الثاني: نشأة شبكة الإنترنت.	13
الفرع الثالث: طريقة عمل الانترنت.	15
المطلب الثالث: استخدام شبكة الإنترنت.	16
الفرع الأول: اهم الأسباب التي تجعلنا نستخدم شبكة الإنترنت.	16
الفرع الثاني: الاشخاص العاملين على شبكة الانترنت.	17

الفهرس

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الإنترنت.	19
المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لجرائم الإنترنت.	19
الفرع الأول: تعريف جرائم الإنترنت.	19
الفرع الثاني: خصائص جرائم الانترنت.	21
الفرع الثالث: دوافع ارتكاب الجريمة.	23
الفرع الرابع: آلية ارتكابها والمحل الذي تقوم عليه	24
المطلب الثاني:اركان جرائم الانترنت.	25
الفرع الأول: الركن الشرعي.	26
الفرع الثاني: الركن المادي.	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	30
الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الإنترنت.	33
المبحث الاول: الاحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت.	34
المطلب الأول: القوانين والقرارات.	34
الفرع الاول: القوانين.	34
الفرع الثاني: القرارات الدولية.	35

الفهرس

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات.	38
الفرع الاول: اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت.	38
. الفرع الثاني: المعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنت.	40
المطلب الثالث: انواع جرائم الانترنت	41
الفرع الاول: الجرائم الواقعة على الاموال.	41
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الاشخاص.	46
الفرع الثالث: جرائم واقعة على آمن الدولة.	51
المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لجرائم الانترنت.	55
المطلب الاول: مرحلة التحقيق القضائي.	55
الفرع الاول: مرحلة البحث والتحري.	55
االفرع الثاني مرحلة التحقيق.	64
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة.	70
خاتمة.	74